وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام اليتامى في القرآن الكريم

دراسة تفسيرية فقهية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: **عبدالنور عتبي**

إشراف الأستاذ: د. **محمد بولقصاع**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
دة. ليلى معاش	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد بولقصاع	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. بكير حمودين	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ. مصطفى ابن ادريسو	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1440-1441هـ/2019-2020م**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام اليتامى في القرآن الكريم

دراسة تفسيرية فقهية

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب: **عبدالنور عتبي**

إشراف الأستاذ: د. **محمد بولقصاع**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
دة. ليلى معاش	جامعة غرداية	رئيسا
د. محمد بولقصاع	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. بكير حمودين	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
أ. مصطفى ابن ادريسو	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1440-1441هـ/2019-2020م**

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى الحبيبة الغالية قرّة العين أمّي حفظها الله وبارك في عمرها ومتّعها بدوام الصّحة والعافية، وإلى أبي وأخي مداني رحمهما الله،

إلى أستاذي الفاضل الدّكتور ''محمّد بولقصاع''

إلى أختي

وجميع إخوتي

إلى جميع الأهل والأحباب وإلى كل من يحمل لقب ''عتبي''

إلى جميع الأصدقاء والزّملاء في جامعة غرداية

إلى كلّ من وسعهم القلب ولم تسعهم هذه الورقة

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي

عبد النور

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بشكره تدوم النّعم الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، اللّهم لك الحمد على نعمك التي لاتعدّ ولا تحصى، سبحانك أنت أحقّ من يشكر ويذكر ويحمد.

أحمده تعالى وأشكره عزّ وجل فرعايته وتوفيقه ومنّه وفضله سبحانه خير عون لي في إنجاز هذه الدّراسة.

وبرسالة شكر وامتنان وتحية حبّ واعتزاز إلى الوالدة الغالية وأختي وإخوتي

ومن باب الاعتراف بالجميل لا يسعني إلا أن أتقدّم ببالغ عبارات الشّكر والتّقدير لأستاذي الفاضل: ''الدّكتور محمّد بولقصاع''

على إشرافه على هذا العمل، سائلا المولى أن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك في عطائه وأن ينفع به.

والشّكر موصول للأخوين ''جمال عتبي'' و''امحمّد بوهيشة'' فهما اللّذان ساعداني في كتابة هذه المذكّرة وتنظيمها، والشّكر موصول لأساتذتي الكرام الذين قدّموا لنا الكثير من العلم ومهّدوا لنا طريق المعرفة، وإلى كلّ من علّمني علما نافعا ولو حرفا، وإلى كلّ من أنار لي الطّريق إلى النّجاح وإلى كلّ من أرشدني.

عبد النور

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

عنيت الشّريعة الإسلامية بالإنسان وحظي منها بمكانة عالية، وخاصّة الضّعاف من النّاس، ومن هؤلاء الضّعاف فئة اليتامى، فقد اعتنت بهم عناية فائقة وحدّدت حقوقهم من جميع الجوانب، ولقد أنزل الله بشأن اليتامى قرآنا يتلى إلى يوم القيامة في ثلاث وعشرين موضعا في اثني عشرة سورة بين المكّيّ منه والمدني، ممّا يدلّ على العناية الخاصّة باليتامى لصغرهم وعجزهم على القيام بمصالحهم التي تحفظ لهم حسن الحياة في مستقبل يعدُهُم، فوضّح آدابا وقواعد ترعى شؤنهم وتؤمّن رعايتهم رعاية سليمة، فرغّب بالإحسان إليهم وأوصى بهم خيرا في أنفسهم وأموالهم، ونهى من التّعرّض لهم في نفوسهم أو الاقتراب من أموالهم بغير الذي هو أحسن لهم، وتوّعد من يأكل أموالهم ظلما بالنّار، فتجتمع تلك الآيات القرآنية لتشكّل أحكاما خاصّة بهذه الفئة، ومن هنا تبرز أهمّية هذا الموضوع، وهو عنوان مذكّرتي: **أحكام اليتامى في القرآن الكريم دراسة تفسيّرية فقهيّة**.

أوّلاً: أسباب اختيار الموضوع:

كان لاختيار هذا البحث دوافع وأسباب، من أهمّها الآتي:

1- الرّغبة الإيمانية في التّبحر والتّدبر في كتاب الله والبحث في هذا الموضوع القرآني.
2- اهتمام القرآن الكريم بحقوق اليتامى.
3- يتناول الموضوع فئة من أبناء المجتمع الذي نعيش فيه، وهم جزء لايتجزأ من المجتمع، لذا لزم معرفة كيفيّة التّعامل مع هاته الفئة.
4- مايلاحظ من ضعف الاهتمام بفئة اليتامى وقلّة من يرعاهم ويتابع أحوالهم فكان هذا البحث جديرا بدراسة ماشرعه الله تعالى من أحكامهم في كتابه.

ثانيا: أهمّية الدّراسة:

البحث في هذا الموضوع له أهمّيّة كبيرة، تتجلّى فيما يلي:

1- حرص القرآن على حقوق اليتامى والتّحذير الشّديد من التّعدّي عليها.
2- اليتامى فئة ضعيفة من فئات المجتمع قد لايتفطّن لهم فتهضم حقوقهم ويهمّشوا وتساء تربيتهم، فيكونوا عبارة عن قنابل موقوتة في المجتمع، فيَفسُدوا ويُفسِدوا بدل أن يكونوا أفرادا صالحين في مجتمعهم.
3- اهتمام القرآن الكريم بشؤون فئة من فئات المجتمع التي أولى لهم أحكاما خاصّة، ألا وهي فئة اليتامى.
4- تؤكّد هذه الدّراسة على شمولية الشّريعة الإسلامية لجميع مناحي الحياة وجميع فئات المجتمع.

ثالثا: الإشكاليّة:

تدور هذه الدّراسة في فلك البحث عن إجابة شافية للإشكاليّة الرئيسيّة المتمثّلة، في ما يلي:

1- ما هي أحكام اليتامى في القرآن الكريم ؟

بالإضافة إلى هذا، سأحاول الإجابة عن التساؤلات الفرعيّة التالية:

2- كيف اعتنى القرآن الكريم باليتامى ؟
3- ما هي أحكام أموال اليتامى ؟
4- ما هي أحكام نكاح اليتيمات؟

رابعا: الأهداف:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان جملة من النقاط الآتية:

1- جمع الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر اليتامى ودراستها دراسة تفسيريّة فقهيّة.
2- حرص القرآن الكريم على حفظ مال اليتيم.
3- تنوير اليتامى بحقوقهم الماديّة والمعنويّة التي ضمِنها وحفظها لهم القرآن الكريم.

4- التّذكير والتّحذير من التّعدّي على اليتامى في أنفسهم وفي أموالهم.

5- التّعرف على أحكام الله التي جعلها في كتابه لليتامى.

خامسا: المناهج المتّبعة:

اعتمدت في هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بجمع الآيات القرآنية التي ذكر فيها اليتامى في القرآن الكريم، وكذلك المنهج التحليلي وذلك بتفسير الآيات وتحليلها وبيان وجه الاستدلال، والمنهج المقارن بعرض أقوال المفسّرين.

سادسا: حدود الدّراسة:

اقتصرت هذه الدّراسة على دراسة أحكام اليتامى في القرآن الكريم دراسة تفسيريّة فقهيّة.

سابعا: خطّة البحث:

قسّمت دراستي إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة.

المبحث التّمهيدي: عرّفت فيه اليتامى وجمعت فيه آيات اليتامى ورتّبتها على ترتيب المصحف.

والفصل الأوّل: تكلّمت فيه على عناية القرآن الكريم باليتامى.

وجعلته في ثلاثة مباحث: **المبحث الأوّل: ذكرت فيه تحريم أذيّة اليتيم والأمر بإكرامه.**

والمبحث الثّاني: تعرّضت فيه إلى القيام على مصالح اليتامى بالعدل وإكرامهم.

والمبحث الثّالث: تطرّقت فيه إلى نصيب اليتامى من الفيء والغنيمة والإحسان إليهم.

والفصل الثّاني: تكلّمت فيه على أحكام اليتامى ونكاح اليتيمات.

وجعلته في ثلاثة مباحث، **المبحث الأوّل: ذكرت فيه أحوال الوليّ والوصيّ في أموال اليتامى.**

والمبحث الثّاني: ذكرت فيه بيان القرآن الكريم كيفيّة حفظ أموال اليتامى وطرق دفعها.

والمبحث الثّالث: تكلّمت فيه عن نكاح اليتيمات.

ثمّ الخاتمة: تضمّنت أهمّ النّتائج التي تمّ الوصول إليها.

ثامنا: الدّراسات السّابقة:

في حدود اطّلاعي لم أجد رسالة علمية بنفس عنوان مذكرتي (أحكام اليتامى في القرآن الكريم دراسة تفسيريّة فقهيّة).

لكن توجد دراسات سابقة لموضوع اليتيم منها:

1- اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم، للباحثة: شرعاء بنت سعيد القحطاني، إشراف الأستاذ الدّكتور بدر بن ناصر البدر، درجة الماجيستير في القرآن وعلومه بكليّة أصول الدّين، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السعوديّة، العام الجامعي: 1431هـ-1432هـ، تناولت هذه الدّراسة مفهوم اليتم وحقيقته، وذكر القرآن لليتم ورعاية اليتيم في ضوء القرآن الكريم، وتبنّي اليتيم وعلاقة اللّقيط باليتم، وآثار اليتم في ضوء القرآن الكريم بدراسة موضوعيّة تفسيريّة.

2- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، للباحثة: تسنيم محمّد جمال حسن ستيتي، إشراف الدّكتور جمال حشّاش، درجة الماجيستير في الفقه والتّشريع بكلية الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس فلسطين، سنة: 2007م، تناولت هذه الدّراسة مفهوم اليتيم، والحقوق الشخصيّة لليتيم ما قبل الولادة وما بعدها، والحقوق المدنيّة لليتيم من كفالة وغيرها من منظور الفقه الإسلاميّ.

3- حقوق اليتيم في الشّريعة الإسلاميّة، للباحث: عمر مانع حمّاد الجهني، إشراف الدّكتور عبدالمحسن بن عبدالله الزّكري، درجة الماجيستير في العدالة الجنائية بكلية الدّراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربيّة السعوديّة-الرياض، سنة: 1428هـ-2007م، تناولت هذه الدّراسة مفهوم حق اليتيم وبيان سنّه، وعناية الشّريعة الإسلاميّة بحقوق اليتيم في القرآن والسنة، وما أقرّه التّشريع الإسلاميّ وما أقرّه ميثاق حقوق الطّفل العالميّ من حقوق لليتيم بدراسة تأصيليّة مقارنة بالمواثيق الدوليّة.

4- اليتيم في القرآن الكريم، للأستاذ الدّكتور بدر بن نّاصر البدر، مدرّس بقسم القرآن وعلومه بكليّة أصول الدّين جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، عبارة عن بحث شارك به في مجلة العلوم الشرعيّة العدد الرّابع عشر، المملكة العربيّة السّعوديّة نشر العدد بتاريخ: محرّم 1431هـ، تناول البحث اليتيم في اللّغة والشّرع والنّبي صلّى الله عليه وسلّم واليتيم واليتيم عند العرب ونكاح اليتيمة والعناية باليتيم في القرآن الكريم ومال اليتيم حقوق وأحكام.

أمّا هذه الدّراسة فهي دراسة قرآنيّة من جانب التّفسير الفقهي، ستتناول أحكام اليتامى في القرآن الكريم بدراسة تفسيريّة فقهيّة.

تاسعا: صعوبات البحث:

صعوبة المادّة العلمية، لتعلّقها بالأحكام الشرعيّة لأضعف فئات المجتمع ألا وهم اليتامى، ولايخفى على المتخصّصين صعوبة هذه المباحث، وتَشَعُّبِ أقوال المفسّرين والفقهاء وتفصيلاتهم، لما يوجب كبير تُؤَدَة، وتَرَوِّي، خاصّة على محدودي المادّة العلميّة من أمثالي.

المبحث التمهيدي: تعريف اليتامى والفرق بين اليتيم واللقيط وآيات اليتامى

المطلب الأول: تعريف اليتامى لغة وشرعا

المطلب الثاني: الفرق بين اليتيم واللقيط

المطلب الثالث: آيات اليتامى في القرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف اليتامى لغة وشرعا:

الفرع الأول: تعريف اليتامى لغة:

" (ي ت م)[1] :يَتَمَ يَيْتَمُ مِنْ بَابِي تَعَبَ وَقَرَبَ يُتْمَا بِضَمِ اليَاءِ وَفَتْحِهَا لَكِنَّ اليُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قَبَلِ الأَبِ فَيُقَالُ صَغِيرٌ يَتِيمٌ وَالجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَصَغِيرَةٌ يَتِيمَةٌ وَجَمْعُهَا يَتَامَى وفِي غَيرِ النَّاسِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَأَيْتَمَتِ المرْأَةُ إِيْتَامًا فَهِيَ مُوتِمٌ صَارَ أَولَادُهَا يَتَامَى[2]".

" وَاليُتْمُ فِي النِّاسِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ، وَفِي البَهَائِمِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ الأُمَّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ، وَلِكْن مُنقَطِعٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: اليَتِيمُ الذِي يَمُوتُ أَبُوهُ، وَالعَجِيُّ الذِي تَمُوتُ أَمُّهُ، وَاللَّطِيمُ الذِي يَمُوتُ أَبَوَاهُ، قَال اللّيث: اليَتِيمُ الذِي مَاتَ أَبُوهُ فَهُوَ يَتِيمٌ حَتَى يَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسْمُ اليُتْمِ[3]".

ويطلق أصل كلمة اليتم في اللّغة على معان مختلفة يفهم المراد منها حسب ورود سياقها في الكلام، نذكر بعضا منها :

" الانفِرَادُ، وَكُلُّ شَيءٍ يَعزُّ نَظِيرُهُ فَهُوَ يَتِيمٌ[4]".

الابْطَاءُ، لِأَنَّ البِرَّ يبطَئُ عَنهُ.

الغَفْلَةُ، لِأَنَّهُ يُتغَافَلُ عَنْ بِرِّه.

وَاليُتمُ أَيضًا، الحَاجَةُ[5].

---

[1] جذر الكلمة: مادة يتم.

[2] الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (2/ص679).

[3] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، (ج12/ص645).

[4] الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح من المعاجم والمقاييس، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية . الدار النموجية، الطبعة الخامسة، بيروت– صيدا، 1420هـ– 1999م، (ص309).

[5] ينظر ابن منظور، (ج12/ص645 – 646).

قال الحرّالي: " اليُتْمُ فِقْدِانُ الأَبِ حِينَ الحَاجَةِ، لِذَلِكَ أَثْبَتَهُ مُثبِتٌ فِي الذَّكَرِ إِلَى البُلُوغِ، وَفِي الأُنثَى إِلَى الثُّيُوبَةِ، لِبَقاءِ حَاجَتِهَا بَعدَ البُلُوغِ[1]".

الفرع الثاني: اليتامى شرعا:

ذكرنا فيما سبق أنّ اليتامى جمع يتيم وجمع يتيمة[2]، وأن اليتيم لغة: هو الذي مات أبوه حتّى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم[3].

وأمّا اليتيم شرعا:

قال ابن العربي: " وهو عِندَ العَرَبِ اسْمٌ لكُلِّ مِن لا أَبَ لَهُ مِنَ الآدِمِّيينَ حَتَى يَبْلُغَ الحُلُمَ، فَإِذَا بَلَغَ خَرَجَ عَنْ هَذَا الاِسْمِ وصَارَ فِي جُمْلَةِ الرِّجَالِ[4]".

وقال أبو بكر الجصّاص: " اليَتِيمُ المُنْفَرِدُ عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَقَدْ يَكُونُ يَتِيمًا مِنَ الأُمِّ مَعَ بَقَاءِ الأَبِ وَقَدْ يَكُونُ يَتِيمًا مِنَ الأَبِ مَعَ بَقَاءِ الأُمِّ إِلَّا أَنَّ الأَظْهَرَ عِنْدَ الإِطْلَاقِ أَنَّهُ اليَتِيمُ مِنَ الأَبِ وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ الإِطْلَاقُ فِي اليَتِيمِ إِذَا كَانَ الأَبُ بَاقِيًا وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الأَيْتَامِ إِنَّمَا المُرَادُ بِهَا الفَاقِدُونَ لِآبَائِهِمْ وَهُمْ صِغَارٌ[5]".

وقال ابن قدامة: " اليَتَامَى هُمُ الذِينَ لَا آبَاءَ لَهُمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ[6]".

---

[1] الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، الكويت، 1421هـ-2001م، (ج34/ص134).

[2] ابن عاشور، (ج4/ص219).

[3] ابن منظور، (ج12/ص645).

[4] ابن العربي محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، الناشر: درا الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، (ج1/ص402).

[5] الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1405هـ، (ج3/ص399).

[6] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، (ج6/ص462).

وقال الزّمخشريّ: " وَحُقَّ هَذَا الِاسُمُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الصِّغَارِ وَالكِبَارِ، لِبَقَّاءِ مَعْنَى الِانْفِرَادِ عَن الآبَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ غَلَبَ أَنْ يُسَمَّوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ، فَإِذَا اسْتَغْنَوا بِأَنفُسِهِم عَنْ كَافِلٍ وَقَائِمٍ عَلَيهِمْ وَانتَصَبُوا كُفَاةً يَكْفلُونَ غَيْرَهُمْ وَيَقُومُونَ عَلَيهِمْ زَالَ عَنْهُمْ هَذَا الاسْم وكَانَتْ قُرَيشٌ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ، إِمَّا عَلَى القِيَاسِ وَإِمَّا حِكَايَةً للْحَالِ التِي كَانَ عَلَيهَا صَغِيرًا نَاشِئًا فِي حِجْرِ عَمِّهِ تَوضِيعًا لَهُ [1] ".

وقال ابن تيميّة: " اليَتِيمُ فِي الآدَمِيِّينَ الذِي فَقَدَ أَبَاهُ، لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الذِي يُهَذِبُهُ وَيَرْزُقُهُ وَيَنصُرُهُ بِمُوجِبِ الطَّبْعِ المخْلُوقُ، وَلِهَذَا كَانَ تَابِعًا فِي الدِّينِ لِوَالِدِهِ، وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيهِ وَحَضَانَتُهُ عَلَيهِ، وَالإِنْفَاقُ هُوَ الرِّزْقُ، وَالحَضَانَةُ هِيَ النَّصْرُ لِأَنَّهَا الإِيْوَاءُ، وَدَفْعُ الأَذَى، فَإِذَا عُدِمَ أَبُوهُ طَمَعْتِ النُّفُوسِ فِيهِ، لِأَنَّ الإِنسَانَ ظَلُومٌ جَهُولٌ، وَالمظْلُومٌ عَاجِزٌ وَضَعِيفٌ، فَتَقْوَى جِهَةُ الفَسَادِ مِنْ جِهَةِ قُوَةِ المقْتَضَى، وَمِنْ جِهَةِ ضعْفِ المانِعِ، وَيتَوَلَّدُ عَنْهُ فَسَادَانِ: ضَرَرُ اليَتِيمِ الذِي لَا دَافِعَ عَنهُ وَلَا يُحْسنُ إِلَيهِ، وُفُجُورُ الآدَمِي الذِي لَا وَازِعَ لَهُ، فِلِهَذَا عَظَّمَ اللَّهُ أَمَرَ اليَتَامَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ [2] ".

[1] الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشاف عن حقائق غواض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت-لبنان، 1407هـ، (ج1/ص464).

[2] ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، (ج3/ص108).

المطلب الثّاني: الفرق بين اليتيم واللّقيط:

قبل ذكر الفرق بين اليتيم واللّقيط نتعرّض لتعريف اللّقيط أوّلا:

الفرع الأوّل: تعريف اللّقيط لغة واصطلاحا:

1- **لغة:** " لَقَطَهُ أَخَذَهُ مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ مَلْقُوطٌ وَلَقِيطٌ ، لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطًا، وَالْتَقَطَهُ: أَخَذَهُ مِنَ الأَرِضِ[1]"، "اللَّقِيطُ : الطِّفْلُ الذِي يُوجَدُ مَرْمِيًا عَلَى الطُّرُقِ لاَيُعْرَفُ أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ[2]".

2- **اصطلاحا:**

• **عند الحنفيّة:** "هُوَ اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ خَوْفًا مِنَ العَيْلَةِ، أَوْ فِرَارًا مِنْ تُهْمَةِ الرِّيبَةِ، مُضَيِّعُهُ آثِمٌ وَمُحْرِزُهُ غَانِمٌ[3]".

• **عند المالكيّة:** "هُوَ صَغِيْر آدَمِيٌّ لَمْ يُعْلَم أَبَوَاهُ وَلَا رِقُّهُ[4]".

• **عند الشافعيّة:** "صَغِيرٌ مَنْبُوذٌ فِي شَارِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَو نَحْوَ ذَلِكَ، لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ، وَلَوْ مُمَيِّزًا لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّعَهُّدِ[5]".

• **عند الحنابلة:** "وَهُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذَ[6]".

---

[1] جذر الكلمة: مادة لقط.

[2] الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م، (ص686)، وينظر ابن منظور، لسان العرب،(ج7/39-393).

[3] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (ج5/ص155).

[4] محمد عليش محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر- بيروت، (ج8/ص245).

[5] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م، (ج3/ص598).

[6] ابن قدامة، (ج6/ص112).

الفرع الثّاني: الفرق بين اليتيم واللّقيط:

" أما الفرق بين اليتيم واللّقيط فواضح، فاليتيم معروف الأهل وفي الغالب يكون ذا مال، أمّا اللّقيط فلا يكون له أهل لأنّه يوجد منبوذا في الطّرق وهو ما يشبه الآن ما يعرف بأطفال الشّوارع وفي الغالب لا يكون معه مال، أو يكون من فقد أبواه في حادث مثلا أو في حجّ أو في غير ذلك.
واللّقيط هو أشدّ حاجة للرّعاية من اليتيم لفقدانه أبواه أو من يليه[1]".

المطلب الثّالث: آيات اليتامى في القرآن الكريم:

جاء ذكر اليتامى في القرآن الكريم مكّيّه ومدنيّه ثلاثا وعشرين مرّة، في ثنتي وعشرين آية، في اثني عشرة سورة، وجاءت ألفاظ ذكرهم بصيغ مختلفة، فذكروا بالإفراد (يتيم) ثماني مرّات، وبالتثنية (يتيمين) مرّة واحدة، وبالجمع (يتامى) أربع عشرة مرّة، ثماني مواضع منها في المكّيّ، وخمس عشر موضعا في المدنيّ.

وأمّا عن آيات اليتامى في القرآن الكريم فسنذكرها بترتيب المصحف كالتالي:

أوّلا: سورة البقرة:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ۖ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ۖ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۖ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: 83]

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ۖ وَٱلْمُوفُونَ

[1] محمود بن أحمد أبو مسلم، تحفة اليتيم واللقيط، (ص117).

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَالصَّٰبِرِينَ فِي الْبَأْسَآءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 177]

3- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 215]

4- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 220]

ثانيا: سورة النّساء:

5- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ الْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء:2]

6- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:3]

7- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:6]

8- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:8]

9- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ الْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:10]

10- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:36]

11 و12- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء:127]

ثالثا: سورة الأنعام:

13- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأنعام:152]

رابعا: سورة الأنفال:

14- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال:41]

خامسا: سورة الإسراء:

15- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:34]

سادسا: سورة الكهف:

16- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا ۖ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف:82]

سابعا: سورة الحشر:

17- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر:7]

ثامنا: سورة الإنسان:

18- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:8]

تاسعا: سورة الفجر:

19- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الفجر:17]

عاشرا: سورة البلد:

20- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ [البلد:15]

احدى عشر: سورة الضحى:

21- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴾ [الضحى:6]

22- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى:9]

اثنى عشر: سورة الماعون:

23-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الماعون:2]

الفصل الأول: عناية القرآن الكريم باليتامى

المبحث الأول: تحريم أذية اليتيم والأمر بإكرامه

المطلب الأول: تحريم تعنيف اليتيم وقهره وأذيته

المطلب الثاني: الدعوة إلى إكرام اليتيم وذم من لا يفعل ذلك

المبحث الثاني: القيام على مصالح اليتامى بالعدل وإكرامهم

المطلب الأول: الأمر بالقيام لليتامى بالقسط

المطلب الثاني: الحث على إطعام اليتامى

المبحث الثالث: نصيب اليتامى من الفيء والغنيمة والإحسان إليهم

المطلب الأول: نصيب اليتامى في الفيء والغنيمة

المطلب الثاني: رعاية الله لليتامى وأمره بالإحسان إليهم وأخذ الميثاق عليه

المبحث الأول: تحريم أذيّة اليتيم والأمر بإكرامه :

المطلب الأول: تحريم تعنيف اليتيم وقهره وأذيّته:

حين يكفل المؤمن يتيما فإنّه يتذكر أنّ النّبي عليه الصّلاة والسّلام ذاق اليتم مثله، ويؤمر بعدم قهره ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ﴾ [الضحى:6]، يقابلها: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى:9]. وهي تسلية لليتامى، وإغراء لكافليهم بأنّهم يكفلون من عاشوا طفولتهم عيشة النّبي عليه الصّلاة والسّلام فلا يؤذونهم ولا يقهرونهم.

قال السّمين: " قوله تعالى : (فآوى) : العامَّة على (آوى) بأَلِفٍ بعد الهمزة رباعيًّا ، مِنْ آواه يُؤْوِيْهِ . وأبو الأشهب (فأوى) ثلاثيًّا. قال الزّمخشريّ : " وهو على معنيين : إمَّا مِنْ أواه بمعنى آواه . سُمع بعضُ الرّعاة يقول: (أين آوي هذه)، وإمَّا مِنْ أوى له إذا رحمه" انتهى . وعلى الثّاني قولُه:

أراني (ولا كفرانَ لله) أيَّةُ ... لنفسي لقد طالَبْتُ غيرَ مُنيلِ

أي : رحمةً لنفسي، ووجهُ الدّلالةِ مِنْ قولِه[1]: " يقول[2]: (أين آوي هذه؟)" أنّه لو كان من الرّباعيّ لقال: (أُؤْوي) بضمّ الهمزةِ الأولى وسكونِ الثّانيةِ؛ لأنّه مضارعُ (آوى) مثل: أَكْرَمَ، وهذه الهمزةُ المضمومةُ هي حرفُ المضارعةِ، والثّانيةُ هي فاءُ الكلمةِ، وأمَّا همزة أَفْعَل فمحذوفة على القاعدةِ، ولم تُبْدَلْ هذه الهمزةُ كما أُبْدِلَتْ في (أُوْمِنُ أنا) لئلّا تثقلَ بالإدغام، ولذلك نصَّ القرّاءُ على أنَّ (تُؤْويه) من قوله (وفَصيلتِه التي تُؤْويه) لا يجوزُ إبْدالُها للثِّقَلِ[3]".

قال ابن كثير: " قال تعالى يعدّد نعمه على عبده ورسوله محمّد، صلوات الله وسلامه عليه: (ألم يجدك يتيما فآوى) وذلك أنّ أباه توفّي وهو حمل في بطن أمّه، وقيل: بعد أن ولد، عليه السّلام، ثم توفّيت أمّه آمنة بنت وهب وله من العمر ستّ سنين. ثم كان في كفالة جدّه عبد المطّلب، إلى أن توفّي وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمّه أبو طالب. ثمّ لم يزل يحوطه وينصره ويرفع من قدره ويوقّره، ويكفّ عنه أذى قومه بعد أن ابتعثه الله على رأس أربعين سنة من عمره، هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقدر الله وحسن تدبيره، إلى أن توفّي أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجهّالهم، فاختار الله له الهجرة من بين أظهرهم إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله

---

[1] أي: الزمخشري.

2 أي: بعض الرعاة.

3 السمين أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق، 2016، (ص5850).

سنّته على الوجه الأتمّ والأكمل. فلمّا وصل إليهم آووه ونصروه وحاطوه وقاتلوا بين يديه، رضي الله عنهم أجمعين، وكلّ هذا من حفظ الله له وكلاءته وعنايته به[1]".

قال السّمين: "وقوله : (فأمّا اليتيم) : منصوبٌ بـ تَقْهَرْ . وبه استدلّ الشّيخ ابن مالك رحمه الله على أنّه لا يَلْزَمُ من تقديمِ المعمولِ تقديمُ العامل . ألا ترى أنّ (اليتيمَ) منصوبٌ بالمجزوم، وقد تقدَّم على الجازمِ، ولو قَدَّمْتَ (تَقْهَرْ) على (لا) لامتنع؛ لأنَّ المجزومَ لا يتقدَّمُ على جازِمِه، كالمجرورِ لا يتقدَّمُ على جارِّه. وقراءةُ العامَّةِ (تَقْهَرْ) بالقاف من الغلبةِ. وابن مسعود والشّعبيّ وإبراهيم التّيميّ بالكاف. يقال: كَهَرَ في وجهه، أي: عَبَسَ. وفلان ذو كُهْرُوْرة، أي عابسُ الوجه. ومنه الحديث « فبأبي وأمّي هو ما كَهَرني » قاله الزّمخشريّ. وقال الشّيخ: «وهي لغةٌ بمعنى قراءةِ الجمهور» انتهى. والكَهْرُ في الأصل: ارتفاعُ النّهارِ مع شدَّةِ الحَرِّ[2]".

قال ابن كثير: " ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾ أي: كما كنت يتيما فآواك الله فلا تقهر اليتيم، أي: لا تذلّه وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه، وتلطّف به. قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرّحيم[3]".

قال الطّبري: " يقول تعالى ذكره لنبيّه محمد صلّى الله عليه وسلّم: (فأما اليتيم) يا محمّد (فلا تقهر) يقول: فلا تظلمه، فتذهب بحقّه، استضعافًا منك له.(ثمّ روى بسنده عن قتادة)، (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ) أي: لا تظلم. (ثم روى بسنده عن مجاهد)، ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾ قال: تُغْمِصْه وَتَحْقِره[4]".

وقهر اليتيم بقول أو فعل ليس من أخلاق المؤمنين، بل هو من أخلاق المكذّبين ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾ [الماعون:1- 2]، وهذه الآية تجعل الرّاعين لليتامى على حذر شديد من دعّهم، وهو دفعهم وقهرهم، فالقرآن بهذا الزّجر يقطع الطّريق على من يستضعف اليتيم لعدم وجود مدافع عنه، فالله تعالى يتولّى الدّفاع عنه، (وكفى بالله وليًّا وكفى بالله نصيرا).

---

[1] ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ، (ج8/ص413).

2 ينظر السمين، (ص5851).

3 ابن كثير، (ج8/ص427).

4 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000م، (ج24/ص489).

قال الطّبري: " وقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ يقول: فهذا الذي يكذِّب بالدّين، هو الذي يدفع اليتيم عن حقّه، ويظلمه. يقال منه: دَعَعْتَ فلانًا عن حقّه، فأنا أدعّه دعًّا[1]".

ثم روى بأسانيده معاني (يدعّ اليتيم)، فنقل عن ابن عبّاس قال: يدفع حقّ اليتيم، ونقل عن مجاهد أي: يدفع اليتيم فلا يطعمه، ونقل عن قتادة قال: يقهره ويظلمه[2]".

قال الطّاهر بن عاشور في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾: " الاستفهام مستعمل في التّعجيب من حال المكذبين بالجزاء، وما أورثهم التّكذيب من سوء الصّنيع. فالتّعجيب من تكذيبهم بالدّين وما تفرّع عليه من دَعّ اليتيم وعدم الحضّ على طعام المسكين، وقد صيغ هذا التّعجيب في نظم مشوّق لأنّ الاستفهام عن رؤية من ثبتت له صلة الموصول يذهب بذهن السامع مذاهب شتّى من تعرف المقصد بهذا الاستفهام، فإن التّكذيب بالدّين شائع فيهم فلا يكون مثاراً للتّعجب فيترقب السامع ماذا يَرِد بعده وهو قوله: (فذلك الذي يدّع اليتيم). وفي إقحام اسم الإشارة واسم الموصول بعد الفاء زيادة تشويق حتى تقرع الصّلة سمع السّامع فتتمكن منه كَمالَ تَمكُّن.

وأصل ظاهر الكلام أن يقال: أرأيت الذي يكذّب بالدّين فَيدُعّ اليتيم ولا يحضّ على طعام المسكين[3]".

المطلب الثاني: الدعوة إلى إكرام اليتيم وذمّ من لا يفعل ذلك:

جاء في القرآن العظيم آيات كريمات، تدعو إلى إكرام اليتيم بالقول الطيب والمعاملة الحسنة، وتذمّ من لايفعل ذلك قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ﴾ [الفجر:17]

قال الهرري: " مناسبة هذه الآيات لما قبلها: أنّ الله سبحانه وتعالى لما بين خطأ الإنسان فيما يعتقد إذا بسط له الرزق أو قَتَرَ عليه .. أردف ذلك بزجرهم عمّا يرتكبون من المنكرات، وأبان لهم أنّه لو كان غنيّهم لم يُعمِه الطّغيان، وفقيرهم لم يطمس بصيرته الهوان، وكانوا على الحال التي يرتقي إليها الإنسان، لشعرت نفوسهم بما عسى يقع فيه اليتيم من بؤس، فعنوا بإكرامه، فإنّ الذي يفقد أباه معرّض لفساد طبيعته إذا أهملت تربيته، ولم يهتمّ بما فيه العناية به ورفع منزلته، ولو كانوا على ما تحدّثهم به

1 الطبري، (ج24/ص629).

2 ينظر المرجع نفسه، (ج24/ص630).

3 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (ج30/ص564).

أنفسهم من الصّلاح .. لوجدوا الشّفقة تحرّك قلوبهم إلى التّعاون على طعام المسكين الذي لا يجد ما يقتات به مع العجز عن تحصيله، إلى أنّهم يأكلون المال الذي يتركه من يتوفّى منهم، ويشتدّون في أكله حتى يحرموا صاحب الحقّ حقّه، ويزداد حبّهم للمال إلى غير غاية.

وصفوة القول: أن شَرَّهَهُم في المال، وقومهم إلى اللذات، وانصرامهم إلى التّمتع بها، ثم قسوة قلوبهم إلى أن لا يألموا إلى ما تجرّ إليه الاستهانة بشؤون اليتامى من فساد أخلاقهم، وتعطيل قواهم، وانتشار العدوى منهم إلى معاشريهم، فينتشر الدّاء في جسم الأمّة دليل على أن ما يزعمون من اعتقادهم بإله يأمرهم وينهاهم، وأن لهم دينًا يعظهم زعم باطل، وإذا غشوا أنفسهم، وادّعوا أنهم يتذكرون الزواجر، ويراعون الأوامر، فذلك مقال تكذّبه الفعال[1]".

قال الطّبري: " وقوله: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾

اختلف أهل التأويل في المعنيِّ بقوله:(كَلا) في هذا الموضع، وما الذي أنكر بذلك، فقال بعضهم: أنكر جلّ ثناؤه أن يكون سبب كرامته من أكرم كثرة ماله، وسبب إهانته من أهان قلّة ماله.

...عن قتادة، قوله:(وأمّا إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربّي أهانن) ما أسرع ما كفر ابن آدم، يقول الله جلّ ثناؤه: كلا إنّي لا أكرم من أكرمت بكثرة الدّنيا، ولا أهين من أهنت بقلّتها، ولكن إنّما أكرم من أكرمت بطاعتي، وأُهينُ من أهنت بمعصيتي.

وقال آخرون: بل أنكر جلّ ثناؤه حمد الإنسان ربّه على نِعمه دون فقره، وشكواه الفاقة، وقالوا: معنى الكلام، كلّا أي: لم يكن ينبغي أن يكون هكذا، ولكن كان ينبغي أن يحمده على الأمرين جميعا، على الغنى والفقر.

وأولى القولين في ذلك بالصوّاب القول الذي ذكرناه عن قتادة لدلالة قوله:(بل لا تكرمون اليتيم) والآيات التي بعدها، على أنّه إنّما أهان من أهان بأنّه لا يكرم اليتيم، ولا يَحُضّ على طعام المسكين، وسائر المعاني التي عدّد، وفي إبانته عن السّبب الذي من أجله أهان من أهان، الدّلالة الواضحة على سبب تكريمه من أكرم،

[1] الهرري محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي االشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001 م، بيروت – لبنان، (ج 31/ص403).

وفي تبيينه ذلك عَقيب قوله﴿ فَأَمَّا ٱلۡإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكۡرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَكۡرَمَنِۖ ١٥ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبۡتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيۡهِ رِزۡقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّيٓ أَهَٰنَنِۖ ﴾ بيان واضح عن الذي أنكر من قوله ما وصفنا.

وقوله:(بل لا تكرمون اليتيم) يقول تعالى ذكره: بل إنّما أهنت من أهَنت من أجل أنّه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب، فقال: بل لستم تكرمون اليتيم، فلذلك أهنتكم﴿ وَلَا تَحُٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾ [1]".

قال الطّاهر بن عاشور: " و (كلاّ) ردع عن هذا القول أي ليس ابتلاء الله الإنسان بالنّعيم وبتقتير الرّزق مسبّباً على إرادة الله تكريم الإنسان ولا على إرادته إهانته...

(بل) إضراب انتقاليّ. والمناسبة بين الغرضين المنتقل منه والمنتقلِ إليه مناسبةُ المقابَلةِ لمضمون (فأكرمه ونعمه) من جهة ما توهّموه أن نعمة مالِهم وسعة عيشهم تكريم من الله لهم، فنبّههم الله على أنّهم إن أكرمهم الله فإنّهم لم يُكرموا عبيده شُحّاً بالنّعمة إذ حَرموا أهل الحاجة من فضول أموالهم وإذ يستزيدون من المال ما لا يحْتاجُون إليه وذلك دحض لتفخّرهم بالكرم والبذل.

فجملة: (لا تكرمون اليتيم) استئناف كما يقتضيه الإضراب، فهو إمّا استئناف ابتداء كلام، وإما اعتراض بين (كلاّ) وأختها... وإكرام اليتيم: سَدُّ خَلَّتِه، وحسن معاملته، لأنه مظنّة الحاجة لفقدِ عائِلِه، ولاستيلائهم على الأموال التي يتركها الآباءُ لأبنائهم الصّغار. وقد كانت الأموال في الجاهلية يتداولها رؤساء العائلات والبِرّ، لأنه مظنّة انكسار الخاطر لشعوره بفقد من يُدِلّ هو عليه[2]".

[1] الطبري، (ج24/ص413-414).

[2] ابن عاشور، (ج30/ص332-333).

المبحث الثاني: القيام على مصالح اليتامى بالعدل وإكرامهم:

المطلب الأول: الأمر بالقيام لليتامى بالقسط:

ومن فتاوى الله تعالى في القرآن ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾[النساء:127]

أي: يفتيكم سبحانه أن تقوموا على مصالحهم الدّينية والدنيوية بالعدل، وأمر الله بالعدل في كتابه العزيز فقال عزّ وجل :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل:90] ، وحرّم تعالى الظّلم على نفسه، وحرّمه على عباده، ونهاهم عنه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس:44]، وفي الحديث القدسي: « يا عبادي إنّي حرّمت الظّلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا[1] ».

ومن العدلِ العدلُ مع الضعفاء وبخاصّة مع اليتيم الذي لا حيلة له، ولا ناصر له، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾، قال الطّبري: "والقسط: أن يعطى كل ذي حقّ منهم حقّه، ذكراً كان أو أنثى، الصّغير منهم بمنزلة الكبير[2]".

وقال الشنقيطيّ: " القسط: العدل، ولم يبين هنا هذا القسط الذي أمر به لليتامى، ولكنّه أشار له في مواضع أخر كقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام:152]، وقوله: ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة:220]، وقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى:9]، وقوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية [البقرة:177]، ونحو ذلك من الآيات، فكل ذلك فيه القيام بالقسط لليتامى[3]".

قال الهرري: " وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ معطوف أيضا على يتامى النساء، أي: ويبيّن لكم ما يتلى ويقرأ عليكم أيضًا في أن تقوموا لليتامى بالقسط؛ أي: يتلى عليكم في طلب

---

[1] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث، العربي – بيروت، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (ح2577) (ج4/ص1994).

2 الطبري، (ج9/ص265).

3 الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض، (ج 5/ص186).

قيامكم بالقسط والعدل في شؤون اليتامى من هؤلاء النّساء والولدان المستضعفين، بأن تهتمّوا بهم اهتمامًا خاصًّا، وتعتنوا بشأنهم، ويجري العدل في معاملتهم على أكمل الوجوه وأتمّها، فإنّ ذلك هو الواجب الذي لا هوادة فيه، ولا خيرة في شأنه، والمراد بالذي يتلى في (أن تقوموا لليتامى بِالقسط) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾

والخلاصة: أنّ الذي يتلى في الضّعيفين (المرأة واليتيم) هو ما تقدّم في أول السورة، وأنّ الله يذكرهم بتلك الآيات المفصّلة ليتدبروها ويتأمّلوا معانيها، ثم يعملوا بها، إذ قد جرت طباع البشر أن يتغافلوا عن دقائق الأحكام والعظات التي ترجعهم عن أهوائهم، وتؤنّبهم على اتّباع شهواتهم[1]".

فلا بدّ من القيام على اليتامى بالقسط ذكورا وإناثا في جميع حقوقهم.

المطلب الثاني: الحثّ على إطعام اليتامى:

الفرع الأول: إطعام اليتيم القريب:

إطعام اليتيم أولى من إطعام غيره؛ لأنّه صغير لا يكتسب، ولا والد له يطعمه، والحياء يمنعه من السؤال، وقد جاء في أكثر من موضع الحثّ على إطعام اليتامى، فمن سبل النجاة ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿14﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد:14-15].

قال الطّاهر بن عاشور: " والمسغبة: الجوع وهي مصدر على وزن المَفْعَلَة مثل المِحْمَدة والمِرْحَمَة مِن سَغِبَ كفَرِح سَغَباً إذا جاع، والمراد بـ ﴿يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ زمانٌ لا النّهار المعروف.

وإضافة (ذي) إلى (مسغبة) تفيد اختصاص ذلك اليوم بالمسغبة، أي يوم مجاعة، وذلك زمن البَرد وزمنُ القَحط.

ووجه تخصيص اليوم ذي المسغبة بالإطعام فيه أنّ النّاس في زمن المجاعة يشتدّ شُحُّهُم بالمال خشية امتدادِ زمن المجاعة والاحتياج إلى الأقوات. فالإطعام في ذلك الزمن أفضل، وهو العقبة، ودون العقبة مصاعد متفاوتة...

ووجه تخصيصه بالإطعام أنّه مظنّة قلّة الشبع لصغر سنّه وضعف عمله وفقد من يعوله ولحيائه من التعرّض لطلب ما يحتاجه، فلذلك رغّب في إطعامه وإن لم يصل حدّ المسكنة والفقر.

1 الهرري، (ج6/ص 390).

ووصف بكونه ﴿ ذَامَقْرَبَةٍ ﴾ أي: مقربة من المطعِم لأنّ هذا الوصف يؤكد إطعامه لأنّ في كونه يتيماً إغاثة له بالإطعام، وفي كونه ذَا مقربة صلة للرّحم.

والمقْرَبة: قرابة النّسب وهو مصدر بوزن مَفْعَلة مثل ما تقدّم في (مسغبة)[1]".

قال القرطبي: "قوله تعالى: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) أي مجاعة. والسّغب: الجوع، والسّاغب الجائع، وقرأ الحسن (أو إطعام في يوم ذا مسغبة) بالألف في (ذا) وأنشد أبو عبيدة:

فلو كنت جارا يا ابن قيس بن عاصم ... لما بِتَّ شبعانا وجارك ساغبا

وإطعام الطّعام فضيلة، وهو مع السّغب الذي هو الجوع أفضل. وقال النّخعي في قوله تعالى: (أو إطعام في يوم ذي مسغبة) قال: في يوم عزيز فيه الطّعام. وروي عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: من موجبات الرّحمة إطعام المسلم السّغبان.

﴿ يَتِيمَاذَامَقْرَبَةٍ ﴾ أي قرابة، يقال: فلان ذو قرابتي وذو مقربتي، يعلمك أنّ الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أنّ الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله، وأهل اللّغة يقولون: سمّي يتيما لضعفه، يقال: يَتِمَ الرّجل يُتْمًا: إذا ضَعُف[2]".

قال البقاعي: " (أو إطعام) أي أوقع الإطعام لشيء له قابليّة ذلك (في يوم ذي مسغبة) أي جوع عامّ في مكان جوع وزمان جوع – بما أفهمه الوصف والصّيغة، فكان لذلك يحمل على الضنة بالموجود خوفاً من مثل ما فيه المطعم فخالف النّفس وآثر عليها اعتماداً على الله (يتيما) أي إنسانا صغيراً لا أب له يرجى أو يخاف (ذا مقربة) أي حاجة مقعدة له على التّراب، لا يقدر على سواه،

في الآية الاحتباك: ذِكرُ القربِ أوّلاً يدلُّ على ضِدِّهِ ثانياً، وذِكرُ المترَبَةِ ثانياً يدلُّ على ضِدِّها أوَّلاً، وسِرُّ ذلك أنّه ذَكر في اليَتيم القُربَ المعطف، وفي المسكين الوصف المرقّق الملطّف، فهو لا يقصد بإطعامه إلا سدّ فاقَتِه، ودخل فيه اليتيم البعيد والفقير من باب الأولى وإن كان أجنبياً[3]".

---

[1] ابن عاشور، (ج 30/ص358-359).

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1384هـ-1964م، (ج 20/ص69).

3 البقاعي برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1415هـ-1995م، (ج8/ص433).

الفرع الثاني: إطعام اليتامى:

وأثنى الله تعالى على عباده المقرّبين بجملة أوصاف منها ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:8].

قال ابن كثير: " وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ قيل: على حبّ الله تعالى. وجعلوا الضمير عائدا إلى الله عزّ وجل لدلالة السّياق عليه، والأظهر أن الضّمير عائد على الطّعام، أي: ويطعمون الطّعام في حال محبّتهم وشهوتهم له، قاله مجاهد، ومقاتل، واختاره ابن جرير، كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾[البقرة:17]، وكقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۖ ﴾ [آل عمران:92].

وروى البيهقي من طريق الأعمش، عن نافع قال: مرض ابن عمر فاشتهى عنبا (أول ما جاء العنب) فأرسلت صفيّة (يعني امرأته) فاشترت عنقودا بدرهم، فاتَّبَعَ الرَّسولَ السائلُ، فلما دخل به قال السّائل: السّائل، فقال ابن عمر: أعطوه إيّاه، فأعطوه إيّاه، ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت عنقودا فاتّبع الرسولَ السّائلُ، فلمّا دخل قال السّائل: السّائل، فقال ابن عمر: أعطوه إيّاه، فأعطوه إيّاه، فأرسلت صفيّة إلى السّائل فقالت: والله إن عدّت لا تصيب منه خيرا أبدا، ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت به[1]».

وفي الحديث: « أفضل الصّدقة أن تصدّق وأنت صحيح، شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر[2]»

أي: في حال محبّتك للمال وحرصك عليه وحاجتك إليه، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾

1 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْرَوْجِردي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1424هـ- 2003م، والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب ماورد في قوله تعالى: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، (ح7803)، (ج4/ص310).

2 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، (ح1032)، (ج2/ص716).

المبحث الثالث: نصيب اليتامى من الفيء والغنيمة والإحسان إليهم:

المطلب الأول: نصيب اليتامى في الفيء والغنيمة:

ولليتيم حقّ في الفيء والغنيمة ولو لم يشارك في حرب، ولم يرفع سِلاحًا، وهو حقّ أوجبه الله تعالى له ﴿ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [الأنفال:41]، ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [الحشر:7].

واختلف أهل العلم في معنى (الغنيمة) و(الفيء).

1- أنّ فيهما معنيان، كل واحد منهما غير صاحبه.

إذا ظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم، وأخذوهم عنوةً، فما أخذوا من مال ظهروا عليه فهو (غنيمة)، وأما الأرض فهو في سوادنا هذا (فيء).

2- أنّ (الغنيمة)، ما أخذ عنوة، و(الفيء)، ما كان عن صلح.

3- أنّ (الغنيمة) و(الفيء)، بمعنى واحد. وقالوا: هذه الآية التي في (الأنفال)، ناسخة قوله ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ﴾ الآية، [الحشر:7] [1]".

قال الشنقيطي: "... أكثر العلماء فرّقوا بين الفيء والغنيمة، فقالوا: الفيء: هو ما يسّره الله للمسلمين من أموال الكفار من غير انتزاعه منهم بالقهر، كفيء بني النّضير الذين نزلوا على حكم النّبي صلّى الله عليه وسلّم ومكنوه من أنفسهم وأموالهم يفعل فيها ما يشاء لشدّة الرّعب الذي ألقاه الله في قلوبهم، ورضي لهم صلّى الله عليه وسلّم أن يرتحلوا بما يحملون على الإبل غير السّلاح.

وأما الغنيمة: فهي ما انتزعه المسلمون من الكفار بالغلبة والقهر، وهذا التّفريق يفهم من قوله: (واعلموا أنّما غنمتم) الآية، مع قوله: ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ، فإنّ قوله تعالى ﴿ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية، ظاهر في أنّه يراد به بيان الفرق بين ما أوجفوا عليه وما لم يوجفوا عليه كما ترى، والفرق المذكور بين الغنيمة والفيء عقده الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي بقوله في غزوة بني النّضير: (الرّجز)

1 الطبري، (ج13/ص545-547).

وفيئهم والفيء في الأنفال ما لم يكن أخذ عن قتال
أمّا الغنيمة فعن زحـــاف والأخذ عنوة لدى الزّحاف
لخير مرسل الخ.

وقوله: وفيئهم مبتدأ خبره لخير مرسل.

وقوله: والفيء في الأنفال... إلخ، كلام اعتراضي بين المبتدأ والخبر بَيَّنَ به الفرق بين الغنيمة والفيء، وعلى هذا القول فلا إشكال في الآيات؛ لأنّ آية: (واعلموا أنّما غنمتم)، ذكر فيها حكم الغنيمة، وآية: (ما أفاء الله على رسوله)، ذكر فيها حكم الفيء وأشير لوجه الفرق بين المسألتين بقوله: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)، أي: فكيف يكون غنيمة لكم، وأنتم لم تتعبوا فيه ولم تنتزعوه بالقوة من مالكيه[1]".

قال السّعدي: "يقول تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) أي: أخذتم من مال الكفار قهرا بحقّ، قليلا كان أو كثيرا. (فأنّ لله خمسه) أي: وباقيه لكم أيها الغانمون، لأنّه أضاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها، فدلَّ على أنّ الباقي لهم، يقسم على ما قسّمه رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: للرَاجِل سهم، وللفارس سهمان لفرسه، وسهم له.

وأمّا هذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم، سهم للّه ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامّة، من غير تعيين لمصلحة، لأنّ اللّه جعله له ولرسوله، واللّه ورسوله غنيّان عنه، فعلم أنّه لعباد اللّه، فإذا لم يعيّن اللّه له مصرفا، دلّ على أنّ مصرفه للمصالح العامّة.

والخمس الثاني: لذي القربى، وهم قرابة النّبي صلّى الله عليه وسلّم من بني هاشم وبني المطّلب. وأضافه اللّه إلى القرابة دليلا على أنّ العلّة فيه مجرّد القرابة، فيستوي فيه غنيّهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

والخمس الثالث: لليتامى، وهم الذين فقدت آباؤهم وهم صغار، جعل اللّه لهم خمس الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد من يقوم بمصالحهم.

والخمس الرابع: للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث.

والخمس الخامس: لابن السّبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، وبعض المفسرين يقول إنّ خمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف ولا يلزم أن يكونوا فيه على السّواء بل ذلك تبع للمصلحة وهذا هو الأولى وجعل اللّه أداء الخمس على وجهه شرطا للإيمان فقال:

[1] الشنقيطي، (ج9/ص15).

﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ ﴾ وهو يوم بدر الذي فرّق اللّه به بين الحقّ والباطل، وأظهر الحقّ وأبطل الباطل[1]".

وآية الحشر مثلها، في إعطاء اليتيم حقّه من هذا المورد المالي، فلنعرِف لليتيم حقّه، ولنؤدّي له فرضَه.

المطلب الثاني: رعاية الله لليتامى وأمره بالإحسان إليهم وأخذ الميثاق عليه:

الفرع الأول: رعاية الله تعالى لليتامى:

ومن عجيب عناية الله تعالى بالأيتام، أن سخَّر عبدًا صالحًا يركب البحر، ويقطع البرّ، ليصل قرية فيقيم فيها جدارًا ليتيمين لهما مال تحته؛ لئلّا يضيع مالهما: ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا ۖ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [الكهف:82]

قال ابن عاشور: " وأما قضيّة الجدار فالخضر تصرّف في شأنها عن إرادة الله اللّطف باليتيمين جزاء لأبيهما على صلاحه، إذ علم الله أنّ أباهما كان يَهمّه أمر عيشهما بعده، وكان قد أودع تحت الجدار مالاً، ولعلّه سأل الله أن يلهم ولديه عند بلوغ أشدّهما أن يبحثا عن مدفن الكنز تحت الجدار بقصد أو بمصادفة، فلو سقط الجدار قبل بلوغهما لتناولت الأيدي مكانه بالحفر ونحوه فعثر عليه عاثر، فذلك أيضاً لطف خارق للعادة...

وقوله تعالى :﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ﴾ تصريح بما يزيل إنكار موسى عليه تصرّفاته هذه بأنّها رحمة ومصلحة فلا إنكار فيها بعد معرفة تأويلها.

ثم زاد بأنّه فعلها عن وحي من الله لأنّه لما قال (وما فعلته عن أمري) علم موسى أنّ ذلك بأمر من الله تعالى لأنّ النّبي إنما يتصرف عن اجتهاد أو عن وَحي، فلمّا نفى أن يكون فعله ذلك عن أمر نفسه تعيّن أنه عن أمر الله تعالى. وإنما أوثر نفي كون فعله عن أمر نفسه على أن يقول: وفعلته عن أمر

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000 م، (ص321).

ربّي، تكملة لكشف حيرة موسى وإنكاره، لأنّه لما أنكر عليه فعلاته الثلاث كان يؤيّد إنكاره بما يقتضي أنّه تصرّفٌ عن خطأ[1]".

نعم إنّه أمر الله تعالى، ولم يفعله العبد الصالح من تلقاء نفسه، وأمره سبحانه أراد به حفظ مال اليتيمين.

الفرع الثاني: الأمر بالإحسان لليتامى:

قرن الله تعالى الإحسان لليتيم وبرّ الوالدين وصلة الأرحام بتوحيده سبحانه وتعالى فقال:﴿وَاعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:36]

قال الطّبري: "يعني بذلك جلّ ثناؤه: وذِلُّوا لله بالطاعة، واخضعوا له بها، وأفردوه بالرّبوبية، وأخلصوا له الخضوع والذّلة، بالانتهاء إلى أمره، والانزجار عن نهيه، ولا تجعلوا له في الرّبوبية والعبادة شريكًا تعظّمونه تعظيمكم إيّاه.

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، يقول: وأمركم بالوالدين إحسانًا يعني برًّا بهما ولذلك نصب (الإحسان)، لأنّه أمر منه جلّ ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين، على وجه الإغراء.

وقد قال بعضهم: معناه: (واستوصوا بالوالدين إحسانًا)، وهو قريب المعنى ممّا قلناه.

وأمّا قوله: ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾، فإنّه يعني: وأمرَ أيضًا بذي القربى وهم ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمّه، ممّن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطّرفين إحسانًا بصلة رحمه.

وأمّا قوله:﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾، فإنّهم جمع يتيم، وهو الطفل الذي قد مات والده وهلك.

﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ وهو جمع مسكين، وهو الذي قد ركبه ذل الفاقة والحاجة، فتمسكن لذلك.

يقول تعالى ذكره: استوصوا بهؤلاء إحسانًا إليهم، وتعطّفوا عليهم، والزموا وصيّتي في الإحسان إليهم[2]". " واليتامى والمساكين صنفان ضعيفان عديما النّصير، فلذلك أوصي بهما[3]".

قال الهرري: " (و) أحسنوا إلى (اليتامى) بالرفق بهم، وبمسح رأسهم، وبتربيتهم وحفظ أموالهم.

---

1 ابن عاشور، (ج16/ص14-15).

2 الطبري، (ج8/ص333-334).

3 ابن عاشور، (ج5/ص50).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا، وأشار بالسّبابة والوسطى، وفرّج بينهما شيئًا [1]».

وإنّما أمر بالإحسان إليهم؛ لأنّ اليتيم قد فقد النّاصر المعين وهو الأب مع صغره، وقلّما تستطيع الأمّ مهما اتّسعت معارفها أن تقوم بتربيته تربية كاملة، فعلى القادرين أن يعاونوا في تربيته، وإلا كان وجوده جناية وثقلًا على الأمّة؛ لجهله وفساد أخلاقه، وكان خطرًا على من يعاشرهم من لداته، وجرثومة فساد بينهم[2]".

الفرع الثالث: أخذ الميثاق على الإحسان لليتامى:

إنّ أمر اليتيم عظيم في القرآن، وقد أخذ الله تعالى الميثاق على بني إسرائيل بأن يُحسِنوا لليتامى:﴿ وَإِذَ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾[البقرة:83]

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ في التّوراة، والميثاق: العهد المؤكَّد باليمين، وهو قسمان: عهد خلقة وفطرةٍ، وعهد نبوّةٍ ورسالةٍ، وهو المراد هنا، وهذا العهد أخذ عليهم وجعل على لسان موسى، وغيره من أنبيائهم. قال أبو السعود: وهذا شروع في تعداد بعضٍ آخر من قبائح أسلاف بني إسرائيل، بما ينادي بعدم إيمان أخلافهم. وكلمة (إذْ) نصبت بإضمار فعل خوطب به اليهود الموجودون في عهد النّبي صلّى الله عليه وسلّم، توبيخًا لهم بسوء صنيع أسلافهم، تقديره: واذكروا يا بني إسرائيل! الموجودين في عهد محمّد صلّى الله عليه وسلّم إذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل الموجودين في زمن موسى عليه السلام، الذين هم أسلافكم وأصولكم، أو خوطب به النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم والمؤمنون، ليؤدِّيهم التأمُّل في أحوالهم إلى قطع الطّمع في إيمان أخلافهم، لأنَّ قبائح أسلافهم مما يؤدِّي إلى عدم إيمانهم، ولا تلد الحيّة إلّا الحيَّة، ومن ها هنا قل: إذا طاب أصل المرء طابت فروعه، أي: واذكروا يا أيّها الرّسول والمؤمنون! حين جعلنا عليهم الميثاق.

---

1 البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان، (ح5304)، (ج7/ص53).

2 الهرري، (ج6/ص79-80).

ثمّ بيَّن الميثاق، فقال: ﴿ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾سبحانه وتعالى؛ أي: بأن لا تعبدوا إلّا الله تعالى، ولا تشركوا به شيئا؛ أي: فاعبدوه دون غيره، لأنّه المستحقّ للعبادة...ودين الله على ألسنة الرّسل جميعًا، فيه الحثُّ على عبادة الله وعدم الشّرك بعبادة أحد سواه﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾، فالتّوحيد عماده الأمران معا، وعبادة الله إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزل في كتبه.

(و) تحسنون (بالوالدين إحسانا) على لفظ تعبدون، لأنّه إخبارٌ، أو وأحسنوا بالوالدين إحسانًا على معناه؛ لأنّه إنشاءٌ؛ أي: وأحسنوا بالوالدين، وإنْ عَلَيا إحسانًا كثيرًا؛ أي: برًّا، وعطفًا، ورحمةً لهما، ونزولًا عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله تعالى، ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه ولا يؤذيهما البتَّة، وإن كانا كافرين، بل يجب عليه الإحسان إليهما، ومن الإحسان إليهما. أن يدعوهما إلى الإيمان بالرّفق واللّين، وكذا إن كانا فاسقين، يأمرهما بالمعروف بالرّفق واللّين من غير عُنْفٍ.

(و) أحسنوا بـ (ذي القربى) أو وتحسنون بـ (ذي القربى)، أي: بصاحب القرابة لكم، والقربى مصدر، كالرُّجعى بمعنى القرابة، بأن تصلوا رحمه، وتعرفوا حقَّه؛ لأنّ الإحسان إليهم مما يُقوّي الرّوابط بينهم.

أحسن إلى النّاسِ تَسْتَعْبِد قُلُوبهم ... فَطالما اسْتَعْبَدَ الإنْسَانَ إحسانُ.

(و) أحسنوا بـ ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ أو وتحسنون إلى ﴿ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾، بأن تتعطَّفوا عليهم بالرّأفة والرحمة ذكورا كانوا أو إناثا، جمع يتيم، كنديمٍ وندامى، واليتيم من الآدميّين: من فقد أباه، ومِن غيرهم من فقد أُمَّه وهو صغيرٌ، فإذا بلغ الحلم زال عنه اليُتْمُ، فالإحسانُ إلى اليتيم بحسن تربيته، وحفظ حقوقه من الضّياع، والكتابُ والسّنة مليئان بالوصيّة به، وحسبك من ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم: « أنا وكافل اليتيم كهاتين وأشار بالسَّبابة والوسطى...[1]»، ويجب رعاية حقوق اليتيم لثلاثة أمورٍ: لصغره، ويتمه، ولخلوِّه عمَّن يقوم بمصلحته، إذ لا يقدر هو أن ينتفع بنفسه، ولا يقوم بحوائجه.

والحكمة في وجوب الإحسان إلى اليتيم: أنّه لا يجد في الغالب من تبعثه العاطفة على تربيته، والقيام بشؤونه، وحفظ أمواله، والأُمُّ وإن وُجدت، تكون في الغالب عاجزةً عن تنشئته وتربيته التربيةَ المثلى، إلى أنَّ الأيتام أعضاءٌ في جسم الأُمة، فإذا فسدت أخلاقهم، وساءت أحوالهم،

1 سبق تخريجه، (ص31).

تسرَّب الفساد إلى الأُمَّة جمعاء، إذ يُصبِحون قدوة سيّئة بينَ نَشئِها، فيدِبُّ فيها الفساد، ويتطرّق إليها الانحلال، وتأَخذ في الفناء.

(و) أحسنوا بـ (المساكين) أو وتحسنون إلى (المساكين) المتذلِّلين من الفاقة والحاجة، وعجزوا عن الكسب بأن تُواسوهم، وتؤتوهم حقوقَهم التي فُرض لهم في أموالكم، جمع مسكين بوزن مفعيل من السكون، كأنَّ الفقر أسكنه عن الحراك؛ أي: الحركة، وأثقله عن التقلّب، والمراد بهم: ما يشمل الفقراء، فإنّ الفقير والمسكين متى اجتمعا افترقا، ومتى افترقا اجتمعا، وإنما تأخَّرت درجة المساكين عن اليتامى، لأنّه قد يمكن أن ينتفع بنفسه، وينفع غيره بالخدمة، بخلاف اليتيم، فإنّ الصّغر مانعٌ له من ذلك، والحاصل: أن الإحسان إلى المساكين يكون بالصّدقة عليهم، ومواساتهم حين البأس والضرّاء. روى مسلم، عن أبي هريرة أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: « السّاعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله [1] » وأحسبه قال: « وكالقائم لا يفتر، والصّائم لا يفطر » (و) قلنا لهم (قولوا للنّاس) عموما قولًا (حُسْنًا) ونَحوُه الحديث: « وخالق النّاس بخلق حسن » وسمّاه حسنًا بفتحتين مبالغة، لفرط حسنه، أي: هو حسنٌ في نفسه.

وأمر سبحانه بالإحسان بالمال في حقِّ أقوامٍ مخصوصين، وهم الوالدان، والأقرباء، واليتامى، والمساكين، ولما كان المال لا يسع الكُلَّ، أمر بمعاملة النّاس كلّهم بالقول الجميل الذي لا يعجز عنه العاقل؛ يعني: وألينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن الخلق، ومروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر، إن كان المراد بالمخاطبين الذين كانوا في زمن موسى عليه السلام، كما هو الظّاهر، والقول الحسن: هو الذي يحصل انتفاعهم به[2].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (ح5353)، (ج7/ص62).

[2] ينظر الهرري، (ج2/ص32-36).

المطلب الثالث: الإنفاق على اليتامى:

الفرع الأول: إيتاء المال على حبّه لليتامى من أعمال البرّ:

وجعل إيتاءهم المال من البرّ ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة:177]

قال السّعدي: "يقول تعالى: (ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) أي: ليس هذا هو البرّ المقصود من العباد، فيكون كثرة البحث فيه والجدال من العناء الذي ليس تحته إلا الشّقاق والخلاف، وهذا نظير قوله صلّى الله عليه وسلّم: « ليس الشّديد بالصّرعة، إنّما الشّديد الذي يملك نفسه عند الغضب[1]»ونحو ذلك.

﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾أي: بأنّه إله واحد، موصوف بكل صفة كمال، منزّه عن كلّ نقص.

﴿ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ وهو كل ما أخبر الله به في كتابه، أو أخبر به الرسول، مما يكون بعد الموت.

﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ الذين وصفهم الله لنا في كتابه، ووصفهم رسوله صلّى الله عليه وسلّم

﴿ وَٱلْكِتَٰبِ ﴾ أي: جنس الكتب التي أنزلها الله على رسوله، وأعظمها القرآن، فيؤمن بما تضمّنه من الأخبار والأحكام، ﴿ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ عموما، خصوصا خاتمهم وأفضلهم محمد صلّى الله عليه وسلّم.

﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ ﴾ وهو كل ما يتموّله الإنسان من مال، قليلا كان أو كثيرا، أي: أعطى المال

﴿ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ أي: حبّ المال ، بيَّن به أنّ المال محبوب للنّفوس، فلا يكاد يخرجه العبد.

فمن أخرجه مع حبّه له تقرّبا إلى الله تعالى، كان هذا برهانا لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبّه، أن يتصدّق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلّة، كانت أفضل، لأنّه في هذه الحال، يحبّ إمساكه، لما يتوهّمه من العدم والفقر.

وكذلك إخراج النّفيس من المال، وما يحبّه من ماله كما قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ فكل هؤلاء ممن آتى المال على حبّه.

1 أخرجه االبخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (ح6114)، (ج8/ص28).

ثم ذكر المنفق عليهم، وهم أولى النّاس ببرّك وإحسانك من الأقارب الذين تتوجّع لمصابهم، وتفرح بسرورهم، الذين يتناصرون ويتعاقلون، فمن أحسن البرّ وأوفقه، تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي، على حسب قربهم وحاجتهم.

ومن اليتامى الذين لا كاسب لهم، وليس لهم قوّة يستغنون بها، وهذا من رحمته تعالى بالعباد، الدّالة على أنّه تعالى أرحم بهم من الوالد بولده، فالله قد أوصى العباد، وفرض عليهم في أموالهم،الإحسان إلى من فقد آباؤهم ليصيروا كمن لم يفقد والديه، ولأنّ الجزاء من جنس العمل فمن رحم يتيم غيره، رُحِمَ يتيمه[1]".

الفرع الثاني: من خير النّفقات الإنفاق على اليتامى:

ورغّب في الإنفاق عليهم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [البقرة:215]

قال الهرري:" في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾، أي:" ما قدره وما جنسه، والمراد نفقة التطّوع، فالآية محكمة لا منسوخة؛ أي: يسألك يا محمَّد أصحابك المؤمنون عن الشّيء الذي ينفقونه، هل ينفقون ممّا تيسّر ولو محرّمًا، أو يتحرّون الحلال؟ وفي الآية حذف سؤال آخر دلّ عليه الجواب، والتّقدير: وعلى من ينفقون، والسّؤال عن صدقة التطّوع، والسّائل عمرو بن الجموح، وكان شيخًا ذا مال، فسأل النّبي صلّى الله عليه وسلّم عمّا ينفق، وعلى من ينفق؟ وإنّما جمع في الآية؛ لأنّ التّكليف لكلّ مسلم، فكان هذا السّائل ترجمانًا عن كلّ مسلم، وإنّما اعتني بذلك السؤال لأنّ الإنسان يوم القيامة ورد أنّه يسأل عن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟﴿ قُلْ ﴾ لهم يا محمَّد في الجواب ﴿ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾أي: من مال قليلًا كان أو كثيرًا، وفي هذا: بيان المنفق الذي هو أحد شقّي السّؤال المذكور في الآية، وأجاب عن المصرف الذي هو الشقّ الآخر الذي سؤاله مطوي في الآية بقوله: ﴿ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾، أي: فمصروف لهما، وإن عَلَيا (و) مصروف لـ ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ من الأولاد والأخوة والأعمام والعمّات، وعطفه على الوالدين من عطف العامّ على الخاصّ، وصرّح بذكر الوالدين أوّلًا، وإن دخلا في الأقربين اعتناءً بشأنهما؛ لوجوب حقّهما على الولد؛ لأنهما كانا السبب في إخراجه من العدم إلى الوجود، وإنّما

[1] السعدي، (ص83).

ذكر بعد الوالدين الأقربين؛ لأنّ الإنسان لا يقدّر أن يقوم بمصالح جميع الفقراء، فتقديم القرابة أولى من غيرهم (و) مصروف لـ ﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ المحتاجين، جمع يتيم، وهو من فقد أباه، وهو دون البلوغ، وإنما ذكر اليتامى بعد الأقربين؛ لصغرهم وعجزهم عن التكسب، ولا لهم أحد ينفق عليهم. (و) مصروف لـ (المساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء، وإنما أخّرهم؛ لأن حاجتهم أقلّ من حاجة غيرهم (و) مصروف لـ ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾، أي: الغريب المسافر؛ فإنّه بسبب انقطاعه عن بلده قد يقع في الحاجة والفقر، فانظر إلى هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الإنفاق، فالمراد بهذه الآية: من أحبّ التّقرب إلى الله تعالى في باب النّفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات، فيقدّم الأوّل فالأوّل في صدقة التطوّع.

ثمّ لما فصّل الله هذا التّفصيل الحسن الكامل أتبعه بالإجمال، فقال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ ﴾ مع هؤلاء أو غيرهم طلبًا لوجه الله تعالى ورضوانه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌۢ ﴾، أي: عالم به وبنياتكم، فيجازيكم عليه، ويوفّيّ ثوابه لكم[1]".

الفرع الثالث: إعطاء اليتامى ما تيسر من الميراث إذا حضروا القسمة:

وإذا حضر اليتيم ميراثا يُقسَّم، وليس وارثا، كان له حقّ أن يُعطى شيئا منه، فلو ردّ بسبب أن الميراث كان لقاصرين لا يملكون التبرُّع والتصرُّف، فإنه يردّ بإحسان وتلطّف ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:8]

قال السّعدي: " وهذا من أحكام الله الحسنة الجليلة الجابرة للقلوب فقال: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾أي: قسمة المواريث﴿ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾أي: الأقارب غير الوارثين بقرينة قوله: ﴿ ٱلْقِسْمَةَ ﴾لأنّ الوارثين من المقسوم عليهم. ﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾أي: المستحقون من الفقراء.﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾أي: أعطوهم ما تيسّر من هذا المال الذي جاءكم بغير كدّ ولا تعب، ولا عناء ولا نَصَب، فإن نفوسهم متشوّفة إليه، وقلوبهم متطلّعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضرّكم وهو نافعهم.

[1] الهرري، (ج3/ص262-263).

ويؤخذ من المعنى أنّ كلّ من له تطلُّع وتشوُّف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسّر، كما كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم يقول: « إذا جاء أحدَكم خادمُه بطعامه فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين [1]» أو كما قال.

وكان الصحابة رضي الله عنهم (إذا بدأت باكورة أشجارهم) أتوا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فبرَّك عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك، علما منه بشدّة تشوّفه لذلك،

وهذا كلّه مع إمكان الإعطاء، فإن لم يمكن ذلك (لكونه حق سفهاء، أو ثَم أهمّ من ذلك) فليقولوا لهم ﴿**قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ يردّوهم ردًّا جميلا بقول حسن غير فاحش ولا قبيح[2]".

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، (ح2557)، (ج3/ص150).

[2] السعدي، (ص165).

الفصل الثاني: أحكام أموال اليتامى ونكاح اليتيمات

المبحث الأول: أحوال الولي والوصي في أموال اليتامى

المطلب الأول: النهي عن قربان أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن

المطلب الثاني: توعد من يأكل أموال اليتامى ظلما بالنار

المطلب الثالث: إيتاء اليتامى أموالهم وحرمة استبدالها بالخبيث

المطلب الرابع: إصلاح أموال اليتامى ومخالطتهم

المبحث الثاني: بيان القرآن الكريم كيفية حفظ أموال اليتامى وطرق دفعها

المطلب الأول: إبتلاء اليتامى لدفع أموالهم إليهم وشروطه

المطب الثاني: خطاب الله للأولياء في الأكل من أموال اليتامى والإشهاد على الدفع ومنع السفهاء من التصرف في المال

المبحث الثالث: نكاح اليتيمات

المطلب الأول: الخوف من ظلم اليتامى ونكاح ماطاب من النساء

المطلب الثاني: شأن الضعيفين المرأة واليتيم

المبحث الأول: أحوال الولي والوصي في أموال اليتامى

حرّم الله سبحانه وتعالى الظّلم على نفسه وجعله بين النّاس محرّما، وللظّلم مظاهر عديدة ومراتب، ومن أشدّها ظلم الضّعفاء والتعدّي عليهم وعلى ما يملكون، ومن أشكال الظّلم التعدّي على أموال اليتامى وأكلها ظلما، ويعدُّ هذا من أفعال الجاهلية، ولقد أنزل الله تعالى قرآنا يتلى إلى يوم القيامة يحرّم هذا الفعل وينهى عن التعرُّض والاقتراب من أموال اليتامى في غير منفعة لهم، سواء من جهة الأولياء أو الأوصياء، وكذلك نهى عن استبدال الخبيث بالطّيب من أموالهم وأمر بالإصلاح لهم ومخالطتهم فإنّهم من الإخوة، إنّه سبحانه يعلم المفسد من المصلح لهم ولو شاء لأثقل ولكنّه خَفَّف إنّه عزيز حكيم.

المطلب الأول: النّهي عن قربان أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن:

جاء النّهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بما هو أحسن له في القرآن الكريم في موضعين، الموضع الأول في سورة الأنعام، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام:152]

والموضع الثاني في سورة الإسراء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الإسراء:34]

قوله تعالى: " ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾ أي: لا تتعرّضوا له بوجه من الوجوه ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ أي: إلّا بالخصلة والطّريقة التي هي أحسن الخصال والطّرائق وهي حفظه واستثماره[1]"، " وقيل: المراد (إلا بالتي هي أحسن) التّجارة[2]".

[1] أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج5/ص171).

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، 1414هـ، (ج2/ص202).

"وقيل: بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنّه جامع [1]" (حتّى يبلغ أشدّه) " أي: حتى يبلغ ويرشد، ويعرف التّصرف، فإذا بلغ أشدّه، أُعطي حينئذ مالَه، وتصرّف فيه على نظره. وفي هذا دلالة على أن اليتيم (قبل بلوغ الأشُدّ) محجور عليه، وأن وليَّه يتصرّف في ماله بالأحظّ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشُدّ[2]".

" فأما الأشدّ: فهو استحكام قوّة الشّباب والسنّ حتى يتناهى في الشّباب إلى حدِّ الرجال. والمراد بالأشدّ في هذه الآية: هو ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرّشد، وهو أن يكون في تصرّفاته سالكا مسلك العقلاء لا مسلك أهل السّفه والتّبذير، وهذا هو المختار في تفسير هذه الآية [3]".

قال الهرري :" المراد (بالآية) النّهي عن كل تعدٍّ على مال اليتيم، وهضم لحقوقه من الأوصياء وغيرهم حتّى يبلغ سنّ القوة بدنا وعقلا؛ إذ قد دّلت التّجارب على أن الحديث العهد بالاحتلام يكون ضعيف الرّأي قليل الخبرة بشؤون المعاش يُخدع كثيرا في المعاملات[4]".

قال محمّد رشيد رضا : " والمعنى أنّ الله حرّم وأوجب عليكم ألّا تقربوا مال اليتيم إذا وُلِّيتُم أمره أو تعاملتم به ولو بوساطة وصيِّه أو وليِّه، إلا بالفعلة أو الأفعال التي هي أحسن ما يفعل بماله، من حفظه وتثميره وتنميته ورجحان مصلحته، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه ما يصلح به معاشه ومعاده، والنّهي عن قرب الشّيء أبلغ من النّهي عنه، لأنّه يتضمّن النّهي عن الأسباب والوسائل التي تؤدّي إليه وتوقع فيه، وعن الشّبهات التي تحتمل التّأويل فيه، فيحذرها التّقي إذ يعدّها هضما لحقّ اليتيم، ويقتحمها الطّامع إذ يراها بالتّأويل ممّا يحلّ له لعدم ضررها باليتيم[5]".

---

[1] القرطبي، (ج7/ص134).

[2] السعدي، (ص200).

[3] الهرري، (ج9/ص136).

[4] الهرري، (ج9/ص139).

[5] محمد رشيد رضا بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، (ج8/ص167).

"وفي الآية جواز عمل الموصي في مال اليتيم إذا كان حسنا[1]".

وفيها أيضا أنّه يجب على الوصي رعاية مال اليتيم والمحافظة عليه وتثميره[2].

المطلب الثاني: توعّد من يأكل أموال اليتامى ظلما بالنّار:

لقد جاء الوعيد الشّديد في القرآن الكريم لآكل أموال اليتامى ظلما، وصوّر ذلك بصورة بشعة مخيفة تقشعرّ منها الأبدان لمن يفعل ذلك، فأبدل ما يأكلون بالنار في بطونهم وأحشائهم باعتبار المآل، قال ذي القوة والجبروت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء:10]

سبب نزول الآية:

" نزلت في المشركين الذين كانوا يأكلون أموال اليتامى ولا يورّثونهم ولا النّساء، قاله: ابن زيد. وقيل: في حنظلة بن الشمرّدل، ولّي يتيما فأكل ماله. وقيل: في زيد بن زيد الغطفاني ولّي مال ابن أخيه فأكله، قاله: مقاتل. وقال الأكثرون: نزلت في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامى ما لم يبح لهم، وهي تتناول كلّ أكل بظلم وإن لم يكن وصيا[3]".

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾أي: " خصّ الله تعالى الأكل بالذّكر وسائر الأموال غير المأكول منها محظور إتلافه من مال اليتيم كحظر المأكول منه ولكنّه خصّ الأكل بالذّكر لأنّه أعظم ما يبتغى له الأموال [4]".

---

[1] ابن العربي، أبي بكر محمد ابن عبد الله المالكي، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2006م، (ص262).

[2] ينظر الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ،بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م، (ج5/ص389).

[3] أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1420هـ، (ج3/ص531).

[4] الجصاص، (ج2/ص372).

قوله تعالى:" ﴿ظُلْمًا﴾ أي: بغير حقّ[1]".

وقوله تعالى: "﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ فللمفسّرين في تفسيرها اتّجاهان:

أوّلهما: أنّ الآية على ظاهرها، وأن الآكلين لمال اليتامى ظلما سيأكلون النّار يوم القيامة حقيقة.

ثانيهما: ...أنّ الكلام على المجاز لا على الحقيقة وأنّ المراد إنّما يأكلون في بطونهم المال الحرام الذي يفضى بهم إلى النّار.

وعليه فكلمة نارا مجاز مرسل من باب ذكر المسبّب وإرادة السّبب.

والمراد بالأكل في قوله إنّ الذين يأكلون مطلق الأخذ على سبيل الظلم والتّعدي[2]".

وقوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قال سبحانه: في موضع آخر:"...﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ قرأ أبو حيوة بضَمِ الياء وفتح الصّاد وتشديد اللّام من التَّصْلِية لكثرة الفعل مرّة بعد أخرى. دليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾. ومنه قولهم: صليته مرة بعد أخرى. وتَصلَّيت: استدفأت بالنّار.

وقرأ الباقون بفتح الياء من صُلِّي النّار يصلاها صلى وصلاء. قال الله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾. والصَلاء هو التّسخّن بقرب النّار أو مباشرتها.

وقوله تعالى:" ﴿سَعِيرًا﴾: السّعير: هو الجمر المشتعل [3]".

---

[1] السعدي، (ص231).

[2] طنطاوي محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الفجالة- القاهرة، 1998، (ج3/ص59).

[3] القرطبي، (ج5/ص53-54).

ولقد حذّر رسول الله صلّى عليه وسلّم صحابته الكرام من هذا الذّنب العظيم الذي يورد صاحبه المهالك، وجاء في الصّحيحين من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: « اجتنبوا السّبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[1] ».

قال الرّازي: " وذلك كلّه (يعني به الوعيد المتكرّر في القرآن في أكل أموال اليتامى ظلما) رَحمةً من الله تعالى باليتامى، لأنّهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقّوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشدَّ دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأنّ اليتامى لَمَّا بلغوا في الضّعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى [2]".

المطلب الثالث: إيتاء اليتامى أموالهم وحرمة استبدالها بالخبيث:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء:2]

سبب نزول الآية:

" نزلت في رجل من غطفان كان عنده مال كثير لابن أخ له يتيم، فلمّا بلغ اليتيم، طلب المال فمنعه عمّه، فترافعا إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فنزلت هذه الآية. فلّما سمعها العمّ قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير. فدفع إليه ماله، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: من يوق شحّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يحلّ داره. يعني جنّته. فلمّا قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله تعالى، فقال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: ثبت الأجر وبقي الوزر، فقالوا: يا رسول الله، قد عرفنا أنّه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: ثبت الأجر للغلام، وبقي الوزر على والده[3]".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (ح8657)، (ج8/ص157)، وأخرجه مسلم، كتب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، (ح89)، (ج1/ص92).

[2] الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420هـ، (ج9/ص506).

[3] الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، أسباب نزول القرآن المؤلف، تحقيق: كمال بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ، 1411 هـ، (ج1/ص146).

الفرع الأول: إيتاء اليتامى أموالهم:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ تخاطب أولياء وأوصياء اليتامى، "والإيتاء: الإعطاء: أي مكّنُوهم من أموالهم ليصرفوها في مصالحهم[1]".

1- قال الجصّاص: " معلوم أنّه لم يرد به إيتاءهم أموالهم في حال اليتم وإنّما يجب الدّفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرّشد وأطلق اسم الأيتام عليهم لقرب عهدهم باليتم[2]".

2- قال القرطبيّ: " وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين:

أ- إجراء الطّعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلّا ذلك لمن لا يستحقّ الأخذ الكلّي والاستبداد كالصّغير والسّفيه الكبير.

ب- الإيتاء بالتّمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد[3]".

3- قال الكيا هرّاسي: "ويجوز أن يكون قول الله تعالى: (وآتوا اليتامى أموالهم) عُنِي به البالغ، وسمّي يتيما لقرب عهده بالبلوغ، ولذلك قال: (وآتوا اليتامى أموالهم)، الظّاهر منه أنّهم يؤتون أموالهم إيتاءًا لا بمعنى الإطعام والكسوة، ولكنّه بمعنى تسليطه عليه، ونهى الوليّ عن إمساك ماله بعد البلوغ عنه، ولكن لم يشترط الرّشد هاهنا، وشرط إيناس الرّشد والابتلاء في قوله:

﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾، فكان ذلك مطلقا وهذا مقيّد[4]".

الفرع الثاني: حرمة استبدال الخبيث بالطيب من أموال اليتامى:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ ﴾

---

[1] ابن العربي، (ص105).

[2] الجصاص، (2ج/ص338).

[3] القرطبي، (ج5/ص8).

[4] الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، 1405هـ، (ج2/ص309).

و أمّا قوله تعالى:(ولا تتبدّلوا) أي: " ولا تستبدلوا الخبيث بالطّيّب يعني الخبيث الذي هو حرام عليكم بالحلال من أموالكم واختلفوا في هذا التّبديل[1]".

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ " أربعة تأويلات:

أحدها: أي الحرام بالحلال وهو قول مجاهد.

الثاني: وهو أن يجعل الزّائف بدل الجيّد، والمهزول بدل السمين ويقول درهم بدرهم، وشاة بشاة، وهو قول ابن المسيّب والزّهري والضّحاك والسدّي.

الثالث: هو استعجال أكل الحرام قبل إتيان الحلال، وهو معنى قول مجاهد.

الرابع: هو أنّ أهل الجاهلية كانوا لا يورّثون الصّغار والنّساء ويأخذه الرّجل الأكبر، فكان يستبدل الخبيث بالطّيّب لأنّ نصيبه من الميراث طيّب، وأخذه الكلّ خبيث، وهو قول ابن زيد[2]".

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾

قال أبو حيّان : " لما نهوا عن استبدال الخبيث من أموالهم بالطيّب من أموال اليتامى، ارتقى في النّهي إلى ما هو أفظع من الاستبدال وهو :أكل أموال اليتامى فنهوا عنه، ومعنى: (إلى) أموالكم، قيل: (مع) أموالكم، وقيل: (إلى) في موضع الحال، التّقدير:مضمومة (إلى) أموالكم .

وقيل : تتعلّق بـ (تأكلوا) على معنى التّضمين أي: ولا تضمّوا أموالهم في الأكل إلى موالكم .

وحكمة : (إلى أموالكم)، وإن كانوا منْهِيِّين عن أكل أموال اليتامى بغير حقّ، أنّه تنبيه على غنى الأولياء، كأنّه: قيل :ولا تأكلوا أموالهم (مع) كونكم ذوي مال: أي: (مع) غناكم، لأنّه قد أذن للوليّ إذا كان فقيرا أن يأكل بالمعروف، وهذا نَصَّ على النّهي عن الأكل، وفي حكمه التّموّل على جميع وجوهه.

وقال مجاهد :الآية ناهية عن الخلط في الإنفاق، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك [3]".

---

[1] ينظر الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415هـ، (ج1/ص338).

[2] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1ج/ص447).

[3] أبو حيان، 1420 هـ، (ج3/ص602).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

قال الصّابوني: " أي ذنبا عظيما، فإنّ اليتيم بحاجة إلى رعاية وحماية لأنّه ضعيف، وظلم الضّعيف ذنب عظيم عند الله[1]".

المطلب الرابع: إصلاح أموال اليتامى ومخالطتهم :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: 220]

سبب نزول الآية:

"عن ابن عبّاس، قال: لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن) و (إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) [النساء: 10] انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشّيء من طعامه فيحبس له حتّى يأكله أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأنزل الله: ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم[2]".

ومعنى الآية: " ...فأخبرهم تعالى أن المقصود، إصلاح أموال اليتامى، بحفظها وصيانتها، والاتّجار فيها وأنّ خلطتهم إيّاهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضرّ باليتامى، لأنّهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النّية والعمل، فمن علم الله من نيّته أنّه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التّوصل إلى أكلها وتناولها، فذلك الذي حرج وإثم، و (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وفي هذه الآية، دليل على جواز أنواع المخالطات، في المآكل والمشارب، والعقود وغيرها [3]".

---

[1] الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417هـ-1997م، (ص237).

[2] الواحدي، (ج1/ص148).

[3] السعدي، (ص99).

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: 220]

قال الطّاهر ابن عاشور: في قوله تعالى: (قل اصلاح لهم) " ووصفُ الإصلاح بـ (لهم) دون الإضافة إذ لم يقل (إصلاحهم) لئلّا يتوهّم قصره على إصلاح ذواتهم لأنّ أصل إضافة المصدر أن تكون لذات الفاعل أو ذات المفعول فلا تكون على معنى الحرف، ولأنّ الإضافة لما كانت من طرق التّعريف كانت ظاهرة في عهد المضاف فعدل عنها لئلّا يتوهّم أن المراد إصلاح معيّن، كما عدل عنها في قوله: ﴿ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ﴾ [يوسف59] ولم يقل بأخيكم ليوهمهم أنّه لم يرد أخا معهودا عنده.

والمقصود هنا: جميع الإصلاح لا خصوص إصلاح ذواتهم، فيشمل إصلاح ذواتهم وهو في الدّرجة الأولى، ويتضمّن ذلك إصلاح عقائدهم وأخلاقهم بالتعليم الصحيح والآداب الإسلامية، ومعرفة أحوال العالم، ويتضمّن إصلاح أمزجتهم، بالمحافظة عليهم من المهلكات والأخطار والأمراض، وبمداواتهم ودفع الأضرار عنهم، بكفاية مؤنهم من الطّعام واللّباس والمسكن بحسب معتاد أمثالهم دون تقتير ولا سرف، ويشمل إصلاح أموالهم بتنميتها وتعهّدها وحفظها. ولقد أبدع هذا التّعبير، فإنّه لو قيل: إصلاحهم لتوهّم قصره على ذواتهم، فيحتاج في دلالة الآية على إصلاح الأموال إلى القياس، ولو قيل: (قل تدبيرهم خير)، لتبادر إلى تدبير المال، فاحتيج في دلالتها على إصلاح ذواتهم إلى فحوى الخطاب[1]".

قال أبو بكر الجصّاص: " في قوله تعالى: (قل إصلاح لهم خير) فيه الدّلالة على جواز خلط ماله بماله، وجواز التّصرف فيه بالبيع والشّرى إذا كان ذلك صلاحا، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره، وجواز أن يعمل وليّ اليتيم مضاربة أيضا، وفيه الدّلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث، لأنّ الإصلاح الذي تضمّنته الآية إنّما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظنّ، ويدل على أنّ لوليّ اليتيم أن يشتري من ماله لنفسه، إذا كان خير لليتيم، وذلك بأنّ ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة ممّا يخرج عن ملكه وهو قول أبي حنيفة، ويبيع أيضا من مال نفسه لليتيم، لأنّ ذلك من الإصلاح له، ويدل أيضا على أنّ له تزويج اليتيم إذا كان ذلك من الإصلاح، وذلك عندنا فيمن كان ذا نسب منه، دون الوصيّ الذي لا نسب بينه وبينه، لأنّ الوصيّة نفسها لا يستحقّ بها الولاية في التزويج، ولكنّه قد اقتضى ظاهره أنّ للقاضي أن يزوّجه ويتصرّف في ماله على وجه الإصلاح، ويدلّ على أنّ له أن يعلّمه ما له فيه صلاح

[1] ابن عاشور، (ج2/ص356).

من أمر الدّين والأدب، ويستأجر له على ذلك، وأن يؤاجره ممّن يعلّمه الصناعات والتّجارات ونحوها، لأنّ جميع ذلك قد يقع على وجه الإصلاح [1] ".

قال النّسفي: "في قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ أي: مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ﴾ وتعاشروهم ولم تجانبوهم ﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ فهم إخوانكم في الدّين، ومن حقّ الأخ أن يخالط أخاه ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ ﴾ لأموالهم ﴿ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ لهم، فيجازيه على حسب مداخلته فاحذروه، ولا تَتحَرَّوا غير الإصلاح ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ إعناتكم ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ لحملكم على العَنَت وهو المشقّة وأخرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم ﴿ حَكِيمٌ ﴾ لا يكلّف إلّا وسعهم وطاقتهم[2]".

المبحث الثاني: بيان القرآن الكريم كيّفية حفظ أموال اليتامى وطرق دفعها:

وإذا تمّ الحفاظ على أموال اليتامى من الإهمال والعبث بها و الاقتراب منها بغير التي هي أحسن وهدرها وأكلها بغير حق والتّحايل بالمخالطة السّوء وغير ذلك من الإفساد، وتمّ القيام عليها وإصلاحها وتنميتها وتثميرها فيكون الوليّ هنا قام بالقسط بشأن مال اليتيم، ويبتلى اليتامى قبل بلوغهم النّكاح، فإن أونس منهم الرّشد، تدفع إليهم أموالهم مع الإشهاد عليهم، باستثناء السّفيه منهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء:6]

[1] الجصاص، (ج2/ص13).

[2] النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ-1998م، (ج1/ص183-184).

سبب نزول الآية:

" روي أنّها نزلت في ثابت بن رِفاعة وفي عَمِّه وذلك أنّ رفاعة توفّي وترك ابنه ثابتًا وهو صغير، فأتى العمّ ثابت إلى النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فقال له: إنّ ابن أخي يتيم في حجري فما يَحِلُّ لي من مالِه؟ ومتى أدفع إليه مالَه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[1]".

المطلب الأول: إبتلاء اليتامى لدفع أموالهم إليهم وشروطه:

قال تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء:6]

الفرع الأول : موضع الابتلاء:

قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ "الابتلاء: الاختبار[2]"، ويشمل الابتلاء اختبار اليتامى في عقولهم (في أفهامهم)، وفي تصرّفهم في المال، وفي صلاحهم في الدّين، وممن قال أنّ الاختبار في عقولهم، السُدِّي ومجاهد، كما أسند إليهم الطّبري في تفسيره[3]، وروى عن قتادة والحسن وابن عبّاس بتفسير الابتلاء بالاختبار[4] ،ولم يقيّدوه، وقال الطّبري: " يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم[5]".

والابتلاء هنا: " هو اختبار تصرّف اليتيم في المال باتّفاق العلماء ...وزاد بعض العلماء الاختبار في الدّين، قاله الحسن، وقتادة، والشّافعي، وينبغي أن يكون ذلك غير شرط إذ مقصد الشّريعة هنا حفظ المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدّين[6]".

---

[1] الواحدي، (ص147).
[2] القرطبي، (5/ص34).
[3] ينظر الطبري، (ج7/ص574).
[4] ينظر المرجع نفسه.(ج7/ص574).
5 المرجع نفسه، (ج7/ص574).
[6] ابن عاشور، (ج4/ص238).

الفرع الثاني: كيفية الابتلاء :

قال الرّاغب الأصفهاني: (عن الابتلاء في الآية) "هو حال الصّغر بأن يُدفع إليه قليلٌ من المال، فيرى حفظه له وتصرّفه فيه.

وقيل: هو بأن يجرّب في أمور أخر [1]".

ولأهل العلم في الابتلاء ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يكون بابتلاء اليتيم في التصرّف والتّدبير:

قال البغوي: "والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممّن يتصرّف في السّوق فيدفع الوليّ إليه شيئا يسيرا من المال وينظر في تصرّفه وإن كان ممّن لا يتصرّف في السّوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها، فإذا رأى حُسن تدبيره، وتصرّفه في الأمور مرارا يغلب على القلب رشده، دفع المال إليه[2]".

وقال جماعة من الفقهاء: " الصّغير لا يخلو من أحد أمرين، إمّا أن يكون غلاما أو جارية، فإن كان غلاما رد النّظر إليه في نفقة الدّار شهرا، أو أعطاه شيئا نِزَرًا يتصرّف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرّفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلّا يتلفه، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصيّ، فإذا رآه متوخياً سَلَّم إليه مالَهُ وأشهد عليه. وإن كان جارية رَدَّ إليها ما يرُدُّ إلى ربَّةِ البيت من تدبير بيتها والنَّظِر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته، فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالها وأشهد عليها، وإلّا بقيا تحت الحجر حتّى يؤنس رشدهما[3]".

---

[1] الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، من أول سورة آل عمران وحتى الآية 113 من سورة النساء تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض، 1424هـ-2003 م، (ج3/ص105).

[2] البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1420هـ، (ج1/ص567).

[3] القرطبي، (ج5/ص34).

القول الثّاني: [1] ويكون بابتلاء اليتيم في العقل والمال:

قال ابن العربي: في كيفيّة الابتلاء: وهو بوجهين:

أحدهما: يتأمّل أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسّعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك.

الثّاني: قال علماؤنا: فإذا توسّم الخير لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله ويكون يسيرا، ويبيح له التصرّف فيه، فإن نمّاه وأحسن النّظر فيه فقد وقع الاختبار، فليسلّم إليه ماله جميعه، وإن أساء النّظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه[2].

القول الثّالث: ويكون ابتلاء اليتيم فيه في العقل والدّين والمال:

قال الجصّاص: " ظاهر الآية يدلّ على جواز الإذن له في التّجارة لقوله تعالى(وابتلوا اليتامى) والابتلاء هو اختبارهم في عقولهم ومذاهبهم وحرمهم فيما يتصرّفون فيه فهو عامّ في سائر هذه الوجوه وليس لأحد أن يقتصر بالاختبار على وجه دون وجه فيما يحتمله اللّفظ والاختبار في استبراء حاله في المعرفة بالبيع والشّرى وضبط أموره وحظ ماله ولا يكون إلا بإذن له في التّجارة ومن قصر الابتلاء على اختبار عقله بالكلام دون التّصرّف في التّجارة وحفظ المال فقد خصّ عموم اللّفظ بغير دلالة[3]".

[1]

[2] ابن العربي، (ج1/ص418).

[3] الجصاص، (ج2/ص356).

وقال الكيا هرّاسي: " ...بل دلَّ على أنّ الابتلاء قبل البلوغ في أمر الدّين والدّنيا، بأن يربّيه على الخيرات والطّاعات، ويندبه إلى المراشد وتأمّل التّصرّفات والتّجارات، حتّى يكون نُشُؤُه على الخيرات، فإذا بلغ النّكاح نفعه ما تقدّم من التّدريب، ويحصل به إيناس الرّشد[1]".

الفرع الثّالث: وقت الابتلاء:

قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء:6]

وفي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ ﴾ " وهي حتَّى التي تقع بعدها الجمل كالتي في قوله: حتَّى ماء دجلة أشكل، والجملة الواقعة بعدها جملة شرطيّة لأنّ﴿ إِذَا ﴾ متضمّنة معنى الشّرط وفعل الشّرط بلغوا النّكاح[2]".

روى الطّبري بأسانيده في معنى (بلوغ النّكاح) في الآية عن مجاهد وابن عبّاس وابن زيد بمعنى: بلوغ الحلم[3].

قال ابن عاشور: " ووقت الابتلاء يكون بعد التّمييز لا محالة وقبل البلوغ: قاله ابن الموّاز عن مالك، ولعل وجهه أن الابتلاء قبل البلوغ فيه تعريض بالمال للإضاعة لأن عقل اليتيم غير كامل، وقال البغداديون من المالكيّة: الابتلاء قبل البلوغ. وعبّر عن استكمال قوّة النّماء الطبيعيّ ببلغوا النّكاح، فأسند البلوغ إلى ذواتهم لأنّ ذلك الوقت يدعو الرّجل للتّزوّج ويدعو أولياء البنت لتزويجها،

[1] الكيا هراسي، (ج2/ص327)، شرعاء بنت سعيد بن حمد القحطاني، اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم، إشراف: أ.د. بدر بن ناصر البدر، درجة الماجيستير في القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (ص321).

[2] النسفي، (ج1/ص331-332).

[3] ينظر الطبري، (ج7/ص575).

فهو البلوغ المتعارف الذي لا متأخّر بعده، فلا يُشْكِل بأنّ النّاس قد يزوّجون بناتهم قبل سنّ البلوغ، وأبناءهم أيضا في بعض الأحوال، لأنّ ذلك تعجّل من الأولياء لأغراض عارضة، وليس بلوغا من الأبناء أو البنات[1]" .

قال الجصّاص: " أمرنا باختبارهم قبل البلوغ لأنّه قال: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ فأمر بابتلائهم في حال كونهم يتامى، ثمّ قال: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ فأخبر أنّ بلوغ النّكاح بعد الابتلاء لأنّ حتّى غاية، مذكورة بعد الابتلاء، فدلّت الآية ...على أنّ هذا الابتلاء قبل البلوغ [2]"

الفرع الرّابع: شروط دفع أموال اليتامى إليهم:

الشّرط الأوّل: البلوغ:

قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء:6]

قوله تعالى: ﴿ بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أي: الحلم، و"صاروا أهلا أن يَنكِحوا أو يُنكَحوا [3]"، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ ﴾[النور:59]، أي: البلوغ وحال النّكاح [4]"، "وإنما سمِّي الاحتلام بلوغ النّكاح بمعنى الجماع[5]".

---

[1] ابن عاشور، (ج4/ص240).

[2] الجصاص، (ج2/ص356).

[3] العليمي مجير الدين بن محمد المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّةِ)، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009 م، (ج2/ص87).

[4] القرطبي، (ج5/ص34).

[5] ابن عادل أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1419هـ-1998م، (ج6/ص187).

وبالبلوغ ينتهي سِنُّ الصّغر ويُنتقَل به إلى مرحلة التّكليف والكبر.

و "...للبلوغ خمس علامات ثلاثة منها مشتركة بين الذّكور والإناث وهي: الاحتلام، والسّن المخصوص، ونبضات الشّعر الخشن على العانة.

...واثنان منها تختصّ بالنّساء وهما: الحيض والحبل[1]"." فأمّا الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنّه بلوغ، وأنّ الفرائض والأحكام تجب بهما [2]".

" قال الجمهور من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدّافق الذي يكون منه الولد...عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصّبي حتّى يحتلم، وعن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق [3]» [4]".

وأمّا عن الإنبات فقد قال ابن عبد البرّ: "...من جهل مولده وعِدَّة سنِّهِ أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه كتب إلى أمراء الأجناد: « ألا تَضْرِبوا الجزية إلّا على من جرت عليه المواسي »، وقال عطيّة القرظي: « عرض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بني قريظة، فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه، فكنت فيمن لم ينبت فتركني »[5]".

---

[1] ابن عادل، (ج6/ص187).

[2] القرطبي، (ج5/ص35).

[3] أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، والحديث أخرجه أبي داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، (ح4401)، (ج4/ص140).

[4] ابن كثير، (ج2/ص188).

[5] القرطبي، (ج5/ص35).

وأمّا عن السِّنِّ فقد قال " ...الأوزاعي والشّافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السّن.

قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به أنّ حدّ البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحبّ ما فيه إليّ وأحسنه عندي، لأنّه الحدّ الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال، واحتَجَّ بحديث ابن عمر (رضي الله عنه) إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنّه كان ابن أربع عشرة سنة[1]، قال أبو عمر بن عبد البرّ: هذا فيمن عرف مولده[2] ".

قال ابن العربي: " فإن لم يكن هذا دليلا فكل عدد من السّنين يذكر فإنّه دعوى، والسّن التي اعتبرها النّبي عليه السّلام أولى من سنّ لم يعتبرها، ولا قام في الشّرع دليل عليها [3]".

وأمّا أبي حنيفة فإنّه يتمّ له ثماني عشرة سنة للذّكر وللأنثى سبع عشرة سنة[4]، والمشهور عند المالكيّة ثماني عشرة سنة[5].

وجمع العليميّ ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء في قوله: " ويحصل البلوغ عند أبي حنيفة في حقّ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، أو إكمال ثماني عشرة سنة، وفي حقّ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، أو إكمال سبع عشرة سنة، وعند مالك حدّ البلوغ في حقّهما الاحتلام والإنبات

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (ح2664)، (ج3/ص177)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (ح1868)، (ج3/ص1490).

[2] القرطبي، (ج5/ص35).

[3] ابن العربي، (ج1/ص418).

[4] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412هـ-1992م، (ج6/ص153). ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من 1404-1427 هـ، (ج7/ص145).

[5] الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م، (ج5/ص59)، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج7/ص145).

والانتهاء من السّن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهى إلى مثله، ولم يحدّ مالك فيه حدّا، ويزيد الإناث بالحيض والحمل، وعند الشّافعيّ وأحمد حدّه في حقّهما الاحتلام، أو إكمال خمس عشرة سنة، وتزيد الجارية بالحيض والحمل، وأمّا نبات الشّعر، فعند الشّافعيّ يقتضي الحكم ببلوغ الكافر دون المسلم، وعند أحمد يقتضي البلوغ مطلقا [1]".

الشّرط الثاني: الرّشد :

قال تعالى: ﴿ فَإِنَ ـانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء:6]

روى الطّبري بإسناده عن ابن عبّاس في معنى الإيناس في الآية، أنّه قال :عرفتم منهم، وقال الطّبري في معنى (الإيناس)، أي: فإن وجدتم منهم وعرفتم[2]، وقيل: "إيناس الرّشد علمه وتيقّنه، مقتصّ من قوله تعالى: ﴿ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا ﴾ [القصص: 29]، أي: أبصر،
فلا يدفع إليه المال مع ظنّ الرّشد دون تيقّنه، والرّشد: وهو الصّلاح[3]"، واختلف في محلّه و أين يكون.

ولقد روى الطّبري بأسانيده في معنى الرّشد في الآية، أنّه: العقل والصّلاح في الدّين، رواه عن السدِّي وقتادة[4].

وروى بأسانيده أيضا أن معناه: صلاحا في دينهم وإصلاحا لأموالهم، فعن الحسن أنّه قال: رشدا في الدّين، وصلاحا، وحفظا للمال. وعن ابن عبّاس أنّه قال: في حالهم، والإصلاح في أموالهم[5].

---

[1] العليمي، (ج2/ص87-88).

[2] ينظر الطبري، (ج7/ص575).

[3] ابن نور الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، سوريا، 1433 هـ-2012 م، (ج2/ص239).

[4] ينظر الطبري، (ج7/ص576).

[5] ينظر المرجع نفسه، (ج7/ص576).

وروى بأسانيد له كذلك أنّه: العقل خاصّة، فعن مجاهد أنّه قال: لا ندفع إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته، وإن كان شيخا، حتّى يؤنس منه رشده، العقل. وعن مجاهد قال: العقل. وعن الشّعبي قال: سمعته يقول: إن الرّجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده[1].

وروى بإسناد له أيضا أنّه: الصّلاح والعلم بما يصلحه، فعن ابن جريج قال: صلاحا وعلما بما يصلحه[2].

واختلف الفقهاء في المعنى المراد بالرّشد في الآية على قولين[3]:

القول الأوّل: أنّه الصّلاح في المال[4]:

و " هذا قول أكثر أهل العلم، منهم، مالك وأبو حنيفة[5]".

وقال الطّبري: عمّا أَسنَد من الأقوال أنّ أولاها عنده بمعنى الرّشد في الآية هو: " العقل وإصلاح المال، لإجماع الجميع على أنّه إذا كان كذلك، لم يكن ممّن يستحقّ الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجرا في دينه. وإذ كان ذلك إجماعا من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصيّ أبيه، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته واجب عليه تسليم ماله إليه، إذا كان عاقلا بالغا، مصلحا لماله غير مفسد[6]".

القول الثّاني: الصّلاح في المال والدّين قاله الشّافعي[7]:

---

[1] ينظر المرجع السابق، (ج7/ص576-577).

[2] ينظر المرجع نفسه، (ج7/ص577).

[3] ابن نور الدين، (ج2/ص240).

[4] ينظر ابن عابدين، (ج4/ص457). ينظر القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1994م، (8ج/ص230).

[5] ابن قدامة، (ج4/ص350).

[6] الطبري، جامع البيان، (ج7/ص577).

[7] ينظر ابن قدامة، (ج4/ص350)، ينظر النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (ج13/ص371).

قال الشّافعيّ: " ...وهو يقتضي صلاح الدّين والدّنيا، والفاسق غير رشيد ولا مأمون، وهذا لأنّ التّبذير يتولّد من غلبة الهوى، والهوى منشأ الفسق، ولا يؤمن من الفاسق صرف المال إلى المحصور المنكور، وذلك تبذير وإن قلّ، فإنّه لا يكتسب به محمدة في الدّنيا والآخرة، والكثير في الطّاعات ليس بتبذير، على ما عرف من أقوال السّلف رضوان الله عليهم أجمعين، فهذا معنى الآية [1]".

" وقال الحسن والشّافعيّ، وابن المنذر الرّشد صلاحه في دينه وماله، لأنّ الفاسق غير رشيد، ولأنّ إفساده لدينه يمنع الثّقة به في حفظ ماله، كما يمنع قبول قوله، وثبوت الولاية على غيره، وإن لم يعرف منه كذب ولا تبذير[2]".

- وأمّا عن زمن الرّشد:

قال القرطبيّ: "وأكثر العلماء على أن الرّشد لا يكون إلّا بعد البلوغ، وعلى أنّه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ، لا يزول الحجر عنه، وهو مذهب مالك وغيره. وقال أبو حنيفة: لا يحجر على الحرّ البالغ إذا بلغ مبلغ الرّجال، ولو كان أفسق النّاس وأشدّهم تبذيرا إذا كان عاقلا. وبه قال زفر بن الهذيل، وهو مذهب النّخعيّ[3]".

الفرع الخامس: دفع أموال اليتامى إليهم:

قوله تعالى :﴿ فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ [النساء:6]

قال ابن العربي: " دفع المال إلى اليتيم يكون بوجهين:

أحدهما: إيناس الرّشد.

والثّاني: بلوغ الحلم.

---

[1] الكيا الهراسي، (ج2/ص328).

[2] ينظر ابن قدامة، (ج4/ص350).

[3] القرطبي، (ج5/ص37).

فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال إليه، كذلك نصّ الآية؛ وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية [1]"، "وهو قول جماعة الفقهاء، إلّا أبا حنيفة وزفر والنّخعيّ فإنهم أسقطوا إيناس الرّشد ببلوغ خمس وعشرين سنة، قال أبو حنيفة: لكونه جدّا[2]".

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَاكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا اَنۡ يَّكۡبَرُواۡ ﴾ [النساء:6]

﴿ وَلَا تَاكُلُوهَآ ﴾ أي: " ولا تأكلوا أيها الأولياء، والأوصياء أموال اليتامى حالة كونكم ﴿ إِسۡرَافٗا ﴾ أي: مسرفين، ومجاوزين الحدّ الشرعيّ، في الإنفاق، ولو على اليتيم نفسه (و): حالة كونكم (بداراً) أي: مبادرين ومسرعين إلى إنفاقها،" والبِدَار مصدر بادره، وهو مفاعلة من البدر، وهو العجلة إلى الشّيء، بدره عجله، وبادره عاجله، والمفاعلة هنا قصد منها تمثيل هيئة الأولياء في إسرافهم في أكل أموال محاجيرهم عند مشارفتهم البلوغ، وتوقّع الأولياء سرعة إبانه، بحال من يبدر غيره إلى غاية والآخر يبدر إليها فهما يتبادرانها، كأنّ المحجور يسرع إلى البلوغ ليأخذ ماله، والوصيّ يسرع إلى أكله لكيلا يجد اليتيم ما يأخذ منه، فيذهب يدَّعِي عليه، ويقيم البيِّنات حتى يعجز عن إثبات حقوقه [3]"، ﴿ اَنۡ يَّكۡبَرُواۡ ﴾ أي: مخافة كبرهم، رشداء فيمنعوكم عن ذلك، ويلزمكم تسليمها إليهم، وتقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى، فينزعوها من أيدينا[4]".

[1] ابن العربي، (ج1/ص419).
[2] القرطبي، (ج5/ص38).
[3] ابن عاشور، (ج4/ص244).
[4] الهرري، (ج5/ص399).

المطلب الثاني: خطاب الله للأولياء في الأكل من أموال اليتامى والإشهاد على الدّفع ومنع السّفهاء من التّصرّف في المال:

الفرع الأوّل: بيان القرآن ما يحِلُّ للأوصياء من أموال اليتامى:

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

سبب نزولها:

" أخرج البخاريّ[1] ومسلم[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ومن كان غنيّا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف[3]".

ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ ﴾ أي: "ومن كان من الأولياء والأوصياء ذا مال فليكُفَّ نفسه عن أكل مال اليتيم ولينتفع بما آتاه الله تعالى من الغنى، فالاستعفاف الكَفُّ وهو أبلغ من العفِّ[4]".

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا ﴾ أي: "محتاجا إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهّده ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[5] ".

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع و الإجارة و المكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، (ح2212)، (ج3/ص79).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، باب التفسير، (ح3019)، (ج4/ص2315).

[3] المزيني، خالد بن سليمان المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، الدمام – المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م، (ج1/ص365).

[4] الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415 هـ، (ج2/ص418).

[5] البغوي، (ج1/ص569).

اختلف المفسرون في الأكل بالمعروف على أقوال منها:

1- قال الجصّاص: "والذي نعرفه من مذهب أصحابنا أنّه لا يأخذه قرضا ولا غيره، غنيّا كان أو فقيرا، ولا يقرضه غيره[1]".

2- "أن له أن يأخذ بقدر ما يحتاج إليه من مال اليتيم قرضا، ثم إذا أيسر قضاه[2]"

3- "لا قضاء على الوصيّ الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأنّ ذلك حقّ النّظر[3]"

4- "إذا احتاج واضطرّ[4]".

وبعدما نقل الطّبري بأسانيده من أقوال أهل العلم في كتابه في معنى: (المعروف) في الآية، اختار بأنّ معناه هو:

" أكل مال اليتيم عند الضّرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه، فأمّا على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله[5]".

ثمّ أتبع اختياره بقوله:

" وذلك أن الجميع مجمعون على أنّ والي اليتيم لا يملك من مال يتيمه إلّا القيام بمصلحته. فلمّا كان إجماعا منهم أنّه غير مالكه، وكان غير جائز لأحد أن يستهلك مال أحد غيره، يتيما كان ربّ المال أو مدركا رشيدا، وكان عليه إن تعدّى فاستهلكه بأكل أو غيره، ضمانه لمن استهلكه عليه، بإجماع من الجميع، وكان والي اليتيم سبيله سبيل غيره في أنّه لا يملك مال يتيمه، كان كذلك حكمه فيما يلزمه

[1] الجصاص، (ج2/ص360).
[2] الرازي، (ج9/ص500).
[3] القرطبي، (ج5/ص42).
[4] المرجع نفسه، (ج5/ص43).
[5] الطبري، (ج7/ص594).

من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيل غيره، وإن فارقه في أنّ له الاستقراض منه عند الحاجة إليه، كما له الاستقراض عليه عند حاجته إلى ما يستقرض عليه، إذا كان قيّما بما فيه مصلحته[1]".

الفرع الثّاني: الإشهاد على دفع أموال اليتامى إليهم:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

قوله تعالى: "﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ ﴾وسلّمتم أيها الأولياء والأوصياء ﴿ إِلَيْهِمْ ﴾، أي: إلى اليتامى ﴿ أَمْوَالَهُمْ ﴾ بعد البلوغ، والرّشد، ﴿ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾، أي: على استلامهم إيّاها، منكم بإقباضكم إيّاهم، وبراءةَ ذممكم منها كي لا يكون نزاعٌ بينكم، فإنّه أنفى للتّهمة، وأبعد من الخصومة.

وهذا الإشهاد واجب عند الشافعيّة، والمالكيّة؛ إذ أنّ تركه يؤدّي إلى التّخاصم، والتّقاضي كما هو مشاهد، وجعله الحنفيّة مندوبا، لا واجبا ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾، أي: وكفى الله سبحانه وتعالى محاسبا، ومجازيا للمحسنين، والمسيئين، وشاهدا عليهم، فعليكم بالتّصادق، وإيّاكم والتّكاذب فإنّه يحاسبكم على ما تسرون، وما تعلنون، فلا تخالفوا ما أمرتم به، ولا تتجاوزوا ما حدّ لكم.

وقد جاء بهذا بعد الأمر بالإشهاد، ليرشدنا إلى أنّ الإشهاد، وإن أسقط الدّعوى بالمال عند القاضي فهو لا يسقط الحقّ عند الله، إذا كان الوليّ خائنا. فإنّ الله لا يخفى عليه ما يخفى على الشهود، والحكّام، وعلى الجملة فإنّك ترى أنّ الله تعالى حاط أموال اليتامى بضروب من الصّيانة، والحفظ، فأمر باختبار اليتيم، قبل دفع ماله إليه، ونهى عن أكل شيء منه بطرق الإسراف، ومبادرة كبره، وأمر بالإشهاد عليه عند الدّفع، ونبّه إلى مراقبة الله تعالى في جميع التّصرّفات الخاصّة به[2]".

[1] الطبري، (ج7/ص594).

[2] الهرري، (ج5/ص401).

الفرع الثّالث: استثناء السّفهاء من التّصرّف في الأموال:

قال تعالى: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء 5]

اختلف المفسرون في معنى السّفيه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ على أقوال[1]:

1- أنّهم النّساء والصّبيان.

2- أنّهم النّساء خاصّة.

3- أنّهم السّفهاء من ولد الرّجل.

4- أنّهم النّساء خاصّة.

ورجح الطّبري معنى السّفيه في الآية أنّه: " الذي لا يجوز لولّيه أن يؤتيه ماله، هو المستحقّ الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك[2]".

وعلّل ترجيحه بقوله: " لأنّ الله جلّ ثناؤه قال في الآية التي تتلوها: (وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النّكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)، فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النّكاح وأونس منهم الرّشد، وقد يدخل في (اليتامى) الذّكور والإناث، فلم يخصّص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال، الذّكور دون الإناث، ولا الإناث دون الذّكور.

وإذ كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم وأجيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم، غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم وحظر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم.

[1] ينظر الطبري، (ج7/ص565).

[2] المرجع نفسه، (ج7/ص565).

فإذ كان ذلك كذلك، فبيّن أن (السّفهاء) الذين نهى الله المؤمنين أن يؤتوهم أموالهم، هم المستحقّون الحجر والمستوجبون أن يولّى عليهم أموالهم، وهم من وصفنا صفتهم قبل، وأنّ من عدا ذلك فغير سفيه، لأنّ الحجر لا يستحقّه من قد بلغ وأونس رشده[1]".

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾أي: " المبذّرين أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا قدرة لهم على إصلاحها وتثميرها والتّصرّف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف إلى الأولياء أموال السّفهاء[2]"

بقوله: ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ " وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنّه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السّفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتّصرّف وعدم التّعريض للأخطار[3]".

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ معناه أنّه: " جعل فيها قوام معاشِكم وقضاء حاجاتكم الدّينية كالحج وغيره، والدّنيوية كالنّفقة وغيرها[4]".

قال الرّازي: واعلم أنّه تعالى لما نهى عن إيتاء المال السّفيه أمر بعد ذلك بثلاثة أشياء:

أوّلها: قوله: ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ ﴾ ومعناه: وأنفقوا عليهم، ومعنى الرّزق من العباد هو الإجراء الموظّف لوقت معلوم يقال: فلان رَزَق عياله أي أجرى عليهم، وإنّما قال: ﴿ فِيهَا ﴾ ولم يقل: (منها) لئلّا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتّجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال.

وثانيها: قوله: ﴿ وَٱكْسُوهُمْ ﴾ والمراد ظاهر.

---

[1] الطبري، (ج7/ص565-566).

[2] النسفي، (ج1/ص330).

[3] السعدي، (ص164).

[4] كاملة الكواري بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام، تفسير غريب القرآن، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى، 2008، (ج4/ص5).

وثالثها: قوله: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾

واعلم أنّه تعالى إنّما أمر بذلك لأنّ القول الجميل يؤثر في القلب فيزيل السّفه، أمّا خلاف القول المعروف فإنّه يزيد السّفيه سَفها ونقصانا[1]".

المبحث الثالث: نكاح اليتيمات.

ذكر الله سبحانه وتعالى يتامى النّساء في موضعين، في سورة واحدة للدّلالة على الاهتمام بشأنهنّ.

الموضع الأوّل :

قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:3]

الموضع الثّاني:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴾ [النساء:127]

وفي سبب نزول هاتين الآيتين: روى البخاريّ عن عروة بن الزّبير، أنّه سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: « يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها تشركه في مالها، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنّ إلّا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا لهنّ أعلى سنّتهما في الصّداق، وأمر أن ينكحوا ما طاب لهم من النّساء سواهنّ، قال عروة: قالت عائشة: وإنّ النّاس استفتوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعد هذه الآية:

[1] الرازي، (ج9/ص496).

﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية، فأنزل الله: ﴿ وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ قالت عائشة: وقول الله في آية أخرى: ﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمّال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النّساء إلّا بالقسط من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمّال»[1].

المطلب الأوّل: الخوف من ظلم اليتامى ونكاح ما طاب من النّساء:

الفرع الأوّل: الخوف من ظلم اليتامى:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾، قال القرطبيّ: "و(خفتم) من الأضداد؛ فإنّه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنونا؛ فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف[2]".

الأوّل: "قال أبو عبيدة: (خفتم) بمعنى أيقنتم[3].

الثّاني: قالوا: (خفتم) بمعنى: ظننتم، وتوقّعتم.

قال: الرّاغب: " الخوف توقّع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة كما أنّ الرّجاء والطّمع توقّع محبوب عن أمارة مظنونة أو معلومة[4]".

قال: ابن عطيّة: بعد نقله تفسير أبي عبيدة للخوف باليقين: "وما قاله غير صحيح ولا يكون الخوف بمعنى اليقين بوجه، وإنّما هو من أفعال التوقّع، إلّا أنّه قد يميل الظّنّ فيه إلى إحدى الجهتين، وأمّا أن يصل إلى حدّ اليقين فلا[5]".

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، (ح4574)، (ج8/ص239).

2 القرطبي، (ج 5/ص12).

3 معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمى البصري، مجاز القرآن، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى، القاهرة، 1381هـ، (ج1/ص114).

4 الراغب الأصبهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، دمشق بيروت، 1412هـ، (ص303).

5 ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ، (ج2/ص6).

وقال مثله أبو حيّان[1]، وابن العربي[2]، في ردّ تفسير الخوف باليقين لأبي عبيد، وأنّه على بابه.

فالصّحيح أنّ الخوف هنا على معناه، وهو قول جمهور المفسّرين فمتى وجد الخوف من عدم الإقساط مع اليتامى وجب العدول عنهنّ وترك نكاحهنّ إلى غيرهنّ.

قوله: (ألّا تُقسطوا)، و (تقسطوا) معناه تعدلوا يقال أقسط الرّجل إذا عدل، وهذا رباعي، وقسط إذا جار، وهذا ثلاثيّ، وقرأ ابن وثّاب والنّخعيّ (ألا تَقسطوا) بفتح التّاء من قسط، على تقدير زيادة لا، كأنّه قال (وإن خفتم) أن تجوروا[3].

وقوله: (في اليتامى) جميع يتيم، والمراد باليتامى من النّساء.

الفرع الثّاني: نكاح ما طاب من النّساء:

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ .. ﴾

اختلف المفسّرون في تفسير هذه الآية على أقوال[4]:

1- إذا خاف أولياء اليتامى في ظلم اليتيمات فلا ينكحوهنّ، ولينكحوا غيرهنّ من النّساء، من واحدة إلى أربع، فإذا خافوا الجور في جمعهنّ، فلينكحوا واحدة منهنّ، أو ما ملكت أيمانهم.

2- أن معناها النّهي عن نكاح ما فوق الأربع، خوفا على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم في نفقتها إذا عدموا أو تزوجوا بها، كما كانت تفعل قريش، وإن خافوا أيضًا من الأربع أن لا يعدلوا في أموالهم، فليقتصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيمانهم.

3- معناها أنّ القوم كانوا يخافون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يخافون في النّساء أن لا يعدلوا فيهنّ، فقيل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى، فكذلك فخافوا في النّساء أن لا تعدلوا فيهنّ، ولا تنكحوا منهنّ إلّا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك. وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الزيادة على الواحدة، فلا تنكحوا إلّا ما لا تخافون أن تجوروا فيهنّ من واحدة أو ما ملكت أيمانكم.

---

1 أبو حيان، (ج3 /ص504).

2 ابن العربي (ج1/ص310).

3 ينظر ابن عطية، (ج2/ص6).

4 ينظر الطبري، (ج7/ص531-539).

4- أنّ معنى ذلك: فكما خفتم في اليتامى، فكذلك فتحوّفوا في النّساء أن تَزْنُوا بهنّ، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النّساء.

5- وقال آخرون: بل معنى ذلك: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى اللّاتي أنتم وُلاتهنّ، فلا تنكحوهنّ، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهنّ.

ورجح الطّبري: القول الأوّل:

وعلّل ترجيحه بقوله: لأنّ الله جلّ ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنّهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقّها وخَلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ ثمّ أعلمهم أنّهم إن اتّقوا الله في ذلك فتحرّجوا فيه، فالواجب عليهم من اتّقاء الله والتحرّج في أمر النّساء، مثل الذي عليهم من التحرّج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلّص لهم من الجور فيهنّ، كما عرّفهم المخلّص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمنتم الجور في النّساء على أنفسكم، ما أَبَحتُ لكم منهنّ وحلّلته، مثنى وثُلاث ورباع، فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها، فلا تنكحوها، ولكن تسرَّوا من المماليك، فإنّكم أحرى أن لا تجوروا عليهنّ، لأنّهنّ أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهنّ من الحقوق كالّذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السّلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام (إذ كان المعنى ما قلنا) متروك استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره. وذلك أنّ معنى الكلام: وإن خفتم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النّساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تتزوّجوا منهنّ إلا ما أمنتم معه الجور مثنى وثلاث ورباع، وإن خفتم أيضًا في ذلك فواحدة. وإن خفتم في الواحدة، فما ملكت أيمانكم فترك ذكر قوله: (فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النّساء)، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾[1].

قال السّعدي: في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي: " ما وقع عليهنّ اختياركم، من ذوات الدّين، والمال، والجمّال، والحسب، والنّسب، و غير ذلك من الصّفات الدّاعية

1 ينظر الطبري، (ج7/ص540-541).

لنكاحهنّ، فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدّين، كما قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: « تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك[1]» [2].

ومعنى "(ما طاب) ما حسن، بدليل قوله: (لكم)، ويفهم منه أنّه ممّا حلّ لكم لأنّ الكلام في سياق التّشريع.

وما صَدْقُ (ما طاب) النساء فكان الشّأن أن يؤتى بـ (مَن) الموصولة لكن جيء بـ (ما) الغالبة في غير العقلاء، لأنّها نُحِي بها مَنْحى الصّفة وهو الطّيّب بِلا تعيين ذات، ولو قال (مَنْ) لتبادر إلى إرادة نسوة طيّبات معروفات بينهم، وكذلك حال (ما) في الاستفهام، كما قال صاحب (الكشّاف) وصاحب (المفتاح). فإذا قلت: ما تزوّجت؟ فأنت تريد ما صفتها أبكرا أم ثيّباً مثلاً، وإذا قلت: مَن تزوّجت؟ فأنت تريد تعيين اسمها ونسبها[3]".

المطلب الثاني: شأن الضّعيفين المرأة واليتيم:

وقد جاء الحديث عن نكاح اليتيمة في موضع آخر من سورة النّساء، في قوله تعالى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء:127]

إن شأن النّساء عظيم عند الله؛ لأنّهنّ كنّ يظلمن في الجاهلية، فأنزل الله سورة النّساء الكبرى والنّساء الصّغرى (الطّلاق) فإن أمر اليتيمات أعظم عند الله، فذكّر الأمّة المسلمة بهنّ في أكثر من آية

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (ح 4802)، (ج1958/5)، ومسلم في صحيحه ،كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، (ح466)، (ج2/ص1086).

2 السعدي، (ص164).

3 ينظر ابن عاشور، (ج4/ص224).

فبعد أن أمرهم في الآية السابقة بالإحسان إلى اليتيمات، استفتى الصحابة النّبي صلّى الله عليه وسلّم في أمر اليتيمات، فأنزل الله:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [1].

قال القرطبيّ: "وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النّساء وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها، فسألوا، فقيل لهم: إنّ الله يفتيكم فيهنّ[2]".

وجاء في نزول هذه الآية عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾إلى قوله: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ قالت: هو الرّجل تكون عنده اليتيمة هو وليّها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها، ويكره أن يزوّجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية[3].

وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال في الآية: " كانت اليتيمة تكون في حجر الرّجل، فيرغب أن ينكحها ولا يعطيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإن مات حميم لها لم تعط من الميراث شيئاً، وكان ذلك في الجاهليّة، فبيّن الله ذلك وكانوا لا يورّثون الصّغير والضّعيف شيئاً، فأمر الله أن يعطى نصيبه في الميراث[4]".

قال الطّبري: " يعني جلّ ثناؤه بقوله: (ويستفتونك في النّساء)، ويسألك، يا محمّد، أصحابك أن تفتيهم في أمر النّساء، والواجب لهنّ وعليهنّ فاكتفى بذكر (النّساء) من ذكر (شأنهنّ)، لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه.

(قل الله يفتيكم فيهنّ)، قل لهم: يا محمّد، الله يفتيكم فيهنّ، يعني: في النّساء (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النّساء اللّاتي لا تؤتونهنّ ما كتب لهنّ)[5]".

---

1 ينظر شرعاء، (ص390).

[2] القرطبي، (5/ص402).

3 سبق تخريجه (ص66).

4 الطبري، (ج5/ص300).

5 المرجع نفسه، (ج9/ص253).

ثمّ قال عزّ وجل:﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾

الأمر للنّبي صلّى الله عليه وسلّم أي قل يا محمّد: الله يفتيكم فيهنّ، أي: يبيّن لكم حكم ما سألتم عنه من أمرهنّ[1]".

قال السّعدي: " أخبر تعالى عن المؤمنين أنّهم يستفتون الرّسول صلّى الله عليه وسلّم في حكم النّساء المتعلّق بهنّ، فتولى الله هذه الفتوى بنفسه، فاعملوا على ما أفتاكم به في جميع شؤون النّساء في القيام بحقوقهنّ، وترك ظلمهنّ عموماً وخصوصاً، وهذا أمر عامّ يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهيا في حقّ النّساء والزّوجات وغيرهنّ، الصّغار والكبار، ثمّ خصّ بعد التّعميم الوصيّة بالضّعاف من اليتامى والولدان اهتماماً بهم، وزجراً عن التّفريط في حقوقهم[2]"".

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾

اختلف المفسّرون في تفسير قوله تعالى: (وما يتلى عليكم في الكتاب)، على أقوال:

1- قال بعضهم: يعني بقوله: (وما يتلى عليكم)، قل الله يفتيكم فيهنّ، وفيما يتلى عليكم. قالوا: والذي يتلى عليهم، هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة، وممّن قال به ابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهما، وغيرهما[3].

2- وقال آخرون: معنى ذلك: ويستفتونك في النّساء قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم في الكتاب، في آخر سورة النّساء، وذلك قوله: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ إلى آخر السّورة [النساء: 176]، وقال به سعيد بن جبير[4].

[1] القرطبي، (ج5/ص42).

2 السعدي، (ص206).

3 ينظر الطبري، (ج9/ص253-257).

4 ينظر المرجع نفسه، (ج9/ص257-258).

3- وقال آخرون: بل معنى ذلك: ويستفتونك في النّساء قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم في الكتاب يعني: في أول هذه السّورة، وذلك قوله﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء:3]، قالت به عائشة رضي الله عنها[1].

ف (ما) على هذه الأقوال الثلاثة التي في قوله: (وما يتلى عليكم)، في موضع خفض بمعنى العطف على (الهاء والنّون) التي في قوله: (يفتيكم فيهنّ)، فكأنّهم وجّهوا تأويل الآية: قل الله يفتيكم، أيّها النّاس، في النّساء، وفيما يتلى عليكم في الكتاب[2].

4- وقال آخرون: نزلت هذه الآية على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قوم من أصحابه، سألوه عن أشياء من أمر النّساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها، فأفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

قال الطّبري: وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عمّن ذكرناها عنه بالصّواب، وأشبهها بظاهر التّنزيل، قول من قال: معنى قوله: (وما يتلى عليكم في الكتاب)، وما يتلى عليكم من آيات الفرائضِ في أول هذه السّورة وآخرها[3].

ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾

أي: لا تعطوهنّ ما كتب الله في الميراث والمهر وكافة الحقوق، ولا تزوجوهنّ بمن يتقدم لخطبتهنّ من الرّجال الأكفاء، وتمنعوهنّ لأجل أن تَتَّجِروا به أنتم، أو مخافة أن يشارككم الأزواج في أموالها.

وقد كان أهل الجاهليّة لا يورّثون المرأة ولا الصّغير شيئاً، فسألوا عن ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأنزل الله هذه الآية إجابة لهم[4].

قوله تعالى: ﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾

1 ينظر المرجع السابق، (ج9/ص258-259).
2 ينظر المرجع نفسه، (ج9/ص259).
3 ينظر الطبري، (ج9/ص260).
4 ابن كثير، (ج2/ص375).

واختلف المفسّرون في معنى قوله: (وترغبون أن تنكحوهنّ):

1- قال بعضهم: معنى ذلك: وترغبون عن نكاحهنّ.

2- وقال آخرون: معنى ذلك: وترغبون في نكاحهنّ.

يحتمل النّص هذين المعنيين الرّغبة في نكاح اليتامى، وعدم الرّغبة، وذلك أن الفعل (وترغبون) من الأفعال المتعدّية بحرف الجرّ، ويختلف معناه باختلاف حرف الجرّ الذي يسبقه، وقد جاء هذا الفعل هنا بدون حرف الجرّ، فساغ حمله على المعنيين، بيان ذلك أن قول: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ يحتمل الرّغبة في نكاحها، وذلك على تقدير (وترغبون في أن تنكحوهنّ)، ثم حذفت (في) وليكون المعنى الرّغبة في نكاحها لمالهنّ أو لجمالهنّ، وعلى احتمال عدم الرّغبة (أي النّفرة) يكون التّقدير :﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ ثم حذفت (عن) أي: وترغبون عن نكاحهنّ لدمامتهنّ، فتمسكوهنّ رغبة في أموالهنّ[1].

فالآية تحتمل المعنيين معاً (الرّغبة والنّفرة) لأنّ كلا المعنيين كان سائدا في المجتمع الجاهليّ، قال الألوسيّ: " وحذف الجار هنا لا يعدّ لبسا بل إجمال، فكلّ من الحرفين مراد على سبيل البدل[2]".

قال الطّبري: " وأولى القولين، قول من قال: معنى ذلك، (وترغبون عن أن تنكحوهنّ)، لأنّ حبسهم أموالهنّ عنهنّ مع عضلهم إياهنّ، إنّما كان ليرثوا أموالهنّ، دون زوج إن تزوجن. ولو كان الذين حبسوا عنهنّ أموالهنّ، إنّما حبسوها عنهنّ رغبة في نكاحهنّ، لم يكن للحبس عنهنّ وجهٌ معروف، لأنّهم كانوا أولياءهنّ، ولم يكن يمنعهم من نكاحهنّ مانع، فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها، ليتّخذ حبسها عنها سببًا إلى إنكاحها نفسها منه[3]".

[1] شرعاء، (ص396-397).

2 الألوسي، (ج5/ص160).

3 الطبري، (ج9/ص264).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴾

معناها: ويستفتونك في النّساء قل الله يفتيكم فيهنّ وفيما يتلى عليكم في الكتاب وفي المستضعفين من الولدان وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط.

أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان أن يؤتوهم حقوقهم من الميراث، لأنّهم كانوا لا يورِّثون الصّغار من أولاد الميّت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم، فيعدلوا ويعطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه[1].

و قوله عزّوجلّ : ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾

سبق الكلام على هذه الآية[2].

- ثم ختمت هذه الآية بقوله تعالى:﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ :

قال الطّبري: يعني بذلك جلّ ثناؤه: ومهما يكن منكم، أيّها المؤمنون، من عدل في أموال اليتامى، التي أمركم الله أن تقوموا فيهم بالقسط، والانتهاء إلى أمر الله في ذلك وفي غيره وإلى طاعته (فإن الله كان به عليمًا)، لم يزل عالما بما هو كائن منكم، وهو محصٍ ذلك كله عليكم، حافظ له، حتى يجازيكم به جزاءكم يوم القيامة[3].

قال ابن كثير: " وقوله: ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾، تهييجا على فعل الخيرات وامتثال الأمر وأنّ الله عزّ وجلّ عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمّه[4]".

وقد اقتصر سبحانه وتعالى في ختام هذه الآية على ذكر علمه بفعل الخير، وهو يعلم جميع ما

1 المرجع نفسه، (ج9/ص264-265).
2 ينظر الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول، (ص23-24).
3 الطبري، (ج9/ص267).
4 ابن كثير، (ج2/ص377).

يفعله النّاس من الخير والشرّ، ولكنّ هذا لأجل التّرغيب في ترجيح مصلحة اليتامى على كلّ شيء، ومصلحة النّساء اللّاتي تحت ولاية الرّجال وتسلّطهم حتّى لا يسلكوا الجانب النّفعيّ في حقهنّ ولا حقّ الأيتام، وأن يتجرّد الأولياء من حظوظ أنفسهم وشهواتها الخفيّة، بل يسلكوا جميع معاني الرّحمة والإحسان، لأنّ المرّاتب في معاملة أولئك ثلاثة:

أحدها: هضم شيء من حقوقهم، ومجاراة شهوات النّفوس في معاملتهم، وهذا محرّم عليهم، وتلك الدّرجة هي المرتبة السّفلى الخسيسة.

وثانيها: القيام لهم بالقسط والعدل الكامل بأن لا يظلموهم من حقوقهم شيئا أبدا. وهي المرتبة الوسطى الواجب سلوكها ومراعاتها.

وثالثها: الزيادة في رزقهم وإكرامهم والإحسان إليهم بما ليس لهم من مال، ولا يجب عليهم من عمل، والتّخلي عن جميع حظوظ النّفس، واحتساب الأجر عند الله، وهذه هي المرتبة العليا[1].

[1] شرعاء، (ص402).

الخاتمة :

✓ الحمد لله حمدا كثيرا كما يحبّ ربُنا ويرضى، والصلّاة والسّلام على أشرف خلق الله, وعلى آله وصحبه وسلّم وبعد:

✓ فإنّ النّتائج المتوصّل إليها، من خلال بحثنا الموسوم بعنوان أحكام اليتامى في القرآن الكريم دراسة تفسيريّة فقهيّة هي كما يأتي:

1- أنّ اليتامى هو جمع ليتيم، واليتيم هو من مات أبوه قبل بلوغه الحلم، فإذا بلغ الحلم زال عنه اليتم.

2- وجوب الاحسان لليتامى ورعاية حقوقهم لثلاث أمور:

أ- لصغرهم

ب- ليتمهم

ت- ولعدم وجود من يتولى مصالحهم إذ لا يقدرون هم الانتفاع بأنفسهم والقيام بحوائجهم.

3- جعل الله نصيبا غير محدّد من الميراث لليتامى إذا حضروا قسمته ولو لم يكن لهم نصيب في ذلك الميراث كورثة، سواءا بالوصيّة أو إحسان من الورثة.

4- فرض الله لليتامى حقّا في الفيئ والغنيمة ولو لم يشاركوا في الحرب ولم يرفعوا السّلاح وهو حقّ أوجبه الله لهم.

5- حرمة الاقتراب من أموال اليتامى إذا تولّي أمرهم إلّا بالأفعال التي هي أحسن أن تُفعل بأموالهم من حفظها وتثميرها ورجعان مصلحتها.

6- حرمة استبدال الخبيث بالطّيّب من أموال اليتامى.

7- حرمة أكل أموال اليتامى بغير حقّ.

8- جواز التّصرّف بأموال اليتامى بالبيع والشّراء إذا كان فيه صلاحا لهم وجواز دفع أموالهم للمضاربة بها لهم.

9- يجب على الوصيّ رعاية مال اليتيم والمحافظة عليه وتثميره.

10- يهيّأ اليتيم ويعدُّ ويبتلى قبل أن يدير أمواله بالكليّة تحت نظر الوليّ.

11- يجب دفع أموال اليتامى إليهم بشرطين:

أ- البلوغ

ب- إيناس الرّشد

12- يحجر على اليتامى إذا وجد منهم السّفه ولو كانوا بالغين.

13- وجوب حقّ اليتيمة في المهر إذا تزوجت مثل مهور أمثالها.

14- إذا وجد الخوف من عدم الاقساط مع اليتامى وجب العدول عنهنّ وترك نكاحهنّ لغيرهنّ.

هذا والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيـات		
السورة	رقمها	الصفحة
البقرة		
﴿ وَإِذَاَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾	83	30
﴿ وَإِذَاَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾	83	30
﴿ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَۖ ﴾	83	31
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ـامَنَ بِاللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾	177	33
﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ـامَنَ بِاللَّهِ ﴾	177	33
﴿ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	177	33
﴿ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ ﴾	177	33
﴿ وَٱلۡكِتَٰبِ ﴾	177	33
﴿ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾	177	33

﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ ﴾	177	33
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	215	34
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾	215	34
﴿ قُلْ ﴾	215	34
﴿ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾	215	34
﴿ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ ﴾	215	34
﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾	215	34
﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	215	35
﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	215	35
﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ ﴾	215	35
﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	215	35
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	220	45

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾	220	46
﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ﴾	220	47
﴿ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾	220	47
﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ ﴾	220	47
﴿ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾	220	47
﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ ﴾	220	47
﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾	220	47
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ﴾	220	47
﴿ حَكِيمٌ ﴾	220	47
آل عمران		
﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	92	25
النساء		
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾	02	42
﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	02	42
﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾	02	44

﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ ﴾	02	45
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝ ﴾	03	64
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	03	71
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ .. ﴾	03	66
﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾	03	65
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	03	67
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾	03	67
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝ ﴾	03	62
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾	03	62

﴿ وَلَا تُؤتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾	03	63
﴿ امْوَالَكُمُ ﴾	03	63
﴿ ٱلتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾	03	63
﴿ وَارْزُقُوهُمْ ﴾	03	63
﴿ فِيهَا ﴾	03	63
﴿ وَاكْسُوهُمْ ﴾	03	64
﴿ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	03	64
﴿ وَابْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾	06	48
﴿ وَابْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾	06	48
﴿ وَابْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾	06	48
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾	06	51

﴿ حَتَّىٰٓ ﴾	06	51
﴿ إِذَا ﴾	06	51
﴿ بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾	06	52
﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾	06	55
﴿ فَادۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾	06	57
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾	06	58
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ ﴾	06	58
﴿ إِسۡرَافٗا ﴾	06	58
﴿ أَن يَكۡبَرُواْۚ ﴾	06	58
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	06	59
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ ﴾	06	59
﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا ﴾		59
﴿ فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	06	59
﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۖ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾	06	61
﴿ إِلَيۡهِمۡ ﴾	06	61

﴿ أَمْوَالَهُمْ ﴾	06	61
﴿ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾	06	61
﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾	06	61
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	08	35
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾	08	35
﴿ أُولُوا الْقُرْبَى ﴾	08	35
﴿ الْقِسْمَةَ ﴾	08	35
﴿ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ﴾	08	35
﴿ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾.	08	35
﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	08	36
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	10	40
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾	10	40
﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾	10	40
﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	10	41
﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى ﴾	36	29

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾	127	68
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾	127	69
﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾	127	70
﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾	127	70
﴿ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾	127	71
﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾	127	69
﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ ﴾	127	73
﴿ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾	127	73-22
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	176	70
الأنعام		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾	152	22-38

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾	152	38
﴿ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	152	38
يونس		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾	44	22
الأنفال		
﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	41	26
يوسف		
﴿ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ﴾	59	46
النحل		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	90	22
الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾	34	38
الكهف		

﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا ۖ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۖ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾	82	28
النور		
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾	59	52
القصص		
﴿ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا ۖ ﴾	29	55
الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	07	26
الإنسان		
﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾	08	25
الفجر		
﴿ كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴾	17	19-20
البلد		
﴿ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿14﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾	15_14	23

الضحى		
﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾	09	17-18
﴿ أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ ﴾	06	17
الماعون		
﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾	02_01	18-19
﴿ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾	02	19

فهرس الأحاديث النبوية	
طرف الحديث	**الصفحة**
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	22
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف	59
يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها	64
تنكح المرأة لأربع	68
مرض ابن عمر فاشتهى عنبا	25
أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح	25
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	30

الساعي على الأرملة والمسكين	32
ليس الشديد بالصرعة	33
إذا جاء أحدَكم خادمُه بطعامه فليجلسه معه	36
اجتنبوا السبع الموبقات	42
رفع القلم عن ثلاثة	53

- القرآن الكريم برواية ورش.
- الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415 هـ.
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1420هـ.
- البقاعي برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1415هـ-1995م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْرَوْجِردي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية . المملكة العربية السعودية، 1416هـ . 1995م.
- الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ،بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م.
- الجصاص، أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م.

- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، لباب التأويل في ماني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- 1415هـ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.
- أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420هـ.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح من المعاجم والمقاييس، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموجية، الطبعة الخامسة، بيروت ـ صيدا، 1420هـ - 1999م.
- الراغب الأصبهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، دمشق بيروت، 1412هـ..
- الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، من أول سورة آل عمران وحتى الآية 113 من سورة النساء تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن، الطبعة الأولى، الرياض، 1424هـ-2003 م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، الكويت، 1421هـ ـ 2001م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشاف عن حقائق غواض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت ـ لبنان، 1407هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000 م.

- أبي السعود، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السمين أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، الطبعة الرابعة، دمشق، 2016م.
- شرعاء بنت سعيد بن حمد القحطاني، اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم، إشراف: أ.د. بدر بن ناصر البدر، درجة الماجيستير في القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي،1430هـ-1431هـ.
- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني، فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، دمشق، (1414هـ).
- الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1417هـ-1997م.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- طنطاوي محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الفجالة - القاهرة، 1998.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، بيروت، 1412هـ-1992م.
- ابن عادل أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي الدمشقي النعماني، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1419هـ-1998م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

- ابن العربي، أبي بكر محمد ابن عبد الله المالكي، أحكام القرآن الصغرى، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 2006.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، الناشر: درا الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، بيروت ـ لبنان، 1424هـ ـ 2003م.
- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422هـ..
- العليمي مجير الدين بن محمد المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإِسلامِيّة–إدَارَةُ الشُؤُونِ الإِسلاَمِيّةِ)، الطبعة الأولى، 1430هـ–2009م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 1426هـ – 2005م.
- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1994م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1384هـ– 1964م.
- كاملة الكواري بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام، تفسير غريب القرآن، الناشر: دار بن حزم، الطبعة الأولى، 2008.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ.

- الكيا الهراسي علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت – 1405هـ.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- محمد رشيد رضا بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
- محمد عليش، محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر . بيروت.
- محمود بن أحمد أبو مسلم ، تحفة اليتيم واللقيط.
- المزيني، خالد بن سليمان المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، الدمام – المملكة العربية السعودية، 1427هـ-2006م.
- معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمى البصري، مجاز القرآن، المحقق: محمد فواد سزگين، الناشر: مكتبة الخانجى، القاهرة، 1381هـ.
- بن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت.
- موسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من 1404-1427 هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، بيروت، 1419هـ-1998 م، .

- ابن نور الدين محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي، تيسير البيان لأحكام القرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، سوريا، 1433 هـ-2012 م.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- الهرري محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، بيروت - لبنان، 1421هـ-2001 م.
- الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، أسباب نزول القرآن المؤلف، تحقيق: كمال بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1411 هـ.

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمة	1-5
مبحث تمهيدي: تعريف اليتامى والفرق بين اليتيم واللقيط وآيات اليتامى	
المطلب الأول: تعريف اليتامى لغة وشرعا	7
الفرع الأول: تعريف اليتامى لغة	7
الفرع الثاني: تعريف اليتامى شرعا	8
المطلب الثاني: الفرق بين اليتيم واللقيط	10
الفرع الأول: تعريف اللقيط لغة واصطلاحا	10
الفرع الثاني: الفرق بين اليتيم واللقيط	11
المطلب الثالث: آيات اليتامى في القرآن الكريم	11
الفصل الأول: عناية القرآن الكريم باليتامى	
المبحث الأول: تحريم أذية اليتيم والأمر بإكرامه	17
المطلب الأول: تحريم تعنيف اليتيم وقهره وأذيته	17
المطلب الثاني: الدعوة إلى إكرام اليتيم وذم من لا يفعل ذلك	19
المبحث الثاني: القيام على مصالح اليتامى بالعدل وإكرامهم	22
المطلب الأول: الأمر بالقيام لليتامى بالقسط	22
المطلب الثاني: الحث على إطعام اليتامى	23
الفرع الأول: إطعام اليتيم القريب	23
الفرع الثاني: إطعام اليتامى	25
المبحث الثالث: نصيب اليتامى من الفيء والغنيمة والإحسان إليهم	26
المطلب الأول: نصيب اليتامى في الفيء والغنيمة	26

المطلب الثاني: رعاية الله لليتامى وأمره بالإحسان إليهم وأخذ الميثاق عليه	28
الفرع الأول: رعاية الله تعالى لليتامى	28
الفرع الثاني: الأمر بالإحسان لليتامى	29
الفرع الثالث: أخذ الميثاق على الإحسان لليتامى	30
المطلب الثالث: الإنفاق على اليتامى	33
الفرع الأول: إيتاء المال على حبه لليتامى من أعمال البر	33
الفرع الثاني: من خير النفقات الإنفاق على اليتامى	34
الفرع الثالث: إعطاء اليتامى ما تيسر من الميراث إذا حضروا القسمة	35
الفصل الثاني: أحكام أموال اليتامى ونكاح اليتيمات	
المبحث الأول: أحوال الولي والوصي في أموال اليتامى	38
المطلب الأول: النهي عن قربان أموال اليتامى إلا بالتي هي أحسن	38
المطلب الثاني: توعد من يأكل أموال اليتامى ظلما بالنار	40
المطلب الثالث: إيتاء اليتامى أموالهم وحرمة استبدالها بالخبيث	42
الفرع الأول: إيتاء اليتامى أموالهم	43
الفرع الثاني: حرمة استبدال الخبيث بالطيب من أموال اليتامى	43
المطلب الرابع: إصلاح أموال اليتامى ومخالطتهم	45
المبحث الثاني: بيان القرآن الكريم كيفية حفظ أموال اليتامى وطرق دفعها	47
المطلب الأول: إبتلاء اليتامى لدفع أموالهم إليهم وشروطه	48
الفرع الأول: موضع الابتلاء	48
الفرع الثاني: كيفية الابتلاء	49
الفرع الثالث: وقت الابتلاء	51
الفرع الرابع: شروط دفع أموال اليتامى إليهم	52

الفرع الخامس: دفع اموال اليتامى إليهم	57
المطلب الثاني: خطاب الله للأولياء في الأكل من أموال اليتامى والإشهاد على الدفع ومنع السفهاء من التصرف في المال	59
الفرع الأول: بيان القرآن ما يحِلُّ للأولياء من أموال اليتامى	59
الفرع الثاني: الإشهاد على دفع أموال اليتامى إليهم	61
الفرع الثالث: استثناء السفهاء من التصرف في المال	62
المبحث الثالث: نكاح اليتيمات	64
المطلب الأول: الخوف من ظلم اليتامى ونكاح ما طاب من النساء	65
الفرع الأول: الخوف من ظلم اليتامى	65
الفرع الثاني: نكاح ما طاب من النساء	66
المطلب الثاني: شأن الضعيفين المرأة واليتيم	68
خاتمة	75–76
فهرس الآيات	78–88
فهرس الأحاديث النبوية	88–89
قائمة المصادر والمراجع	90–95
قائمة المحتويات	96–98
الملخص	99

الملخـــــص:

جاء الإسلام بشريعته السمحاء وتعاليمه السامية، محققا التكافل الإجتماعي في أبهى صوره وأسمى غاياته، ومن ذلك عنايته باليتامى، ورعاية أحوالهم والوصاية بهم في أنفسهم وأموالهم والإحسان إليهم وحفظ حقوقهم.

وقد وسمت مذكرتي بعنوان أحكام اليتامى في القرآن الكريم دراسة تفسيرية فقهية، حيث تحدثت فيها عن تعريف اليتامى، والفرق بين اليتيم واللقيط، وذكر ما ورد من آيات اليتامى في القرآن الكريم، وعن العناية باليتامى، وتحريم أذيتهم، والأمر بإكرامهم، والقيام على مصالحهم بالعدل، وعن أنصبتهم من الفيء والغنيمة، والإحسان إليهم، وأحوال أوليائهم وأوصيائهم في أموالهم، والمحافظة عليها، وطرق دفعها إليهم، وأحكام نكاح اليتيمات.

Abstracte :

Islam came with its tolerant provisions of its sharia and its nobel teachings that achieve social solidarity in its best form, one form is caring for orphans and fulfilling guardianship for them and their financial matters, providing charity and preserving their rights.

My thesis is entitled Laws of Orphans in the Holy Qur'an, a jurisprudential exegesis study, in which I talked about the definition of orphans, along with the difference between an orphan and a foundling, and mentioning verses from the Holy Qur'an, that shed light on orphans, about caring for them and the prohibition of hurting them, as well as the explicit commands to honor them, and to establish their interests with justice, and about their share in the plunder, how to treat them with kindness, and how should their custodians preserve their money along with the methods of paying it to them, and the laws of marriage for female orphans.